الابتداع فى الدين

وأثره السيىء فى الأمة

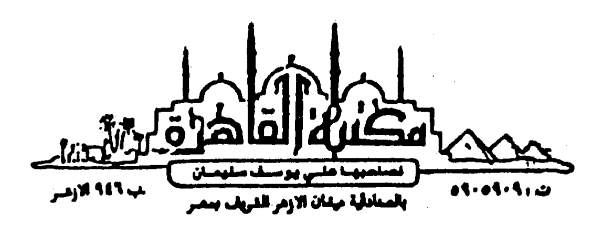
بقلم

الشيخ بكر محمد إبراهيم «أبو هيثم»

واعظ ورئيس أنصار السنة – فرع السلام

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



مكتبة القاهرة
لصاحبها / على يوسف سليمان واولاده
١٢ ش الصنادقية - الأزهر
١١ درب الاتراك - خلف الجامع الأزهر
☎ ٥١٤٧٥٨٠ - ٥٩٠٥٩٠٩

رقم الإيداع: ١٠٤٩٥ /٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾

[الشورى: ٤٢، ٤٣].

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه وخليله..

وبعد..

فهذا الكتاب فى البدع وذمها والتحذير منها وبيان أثرها.

وقد ذكرت فى هذا الكتاب لخطورة البدع وشيوعها فى المجتمع حتى دخلت إلى المساجد. وأردت بيان وجه الحق فى هذه المسألة. وقد كتب فيها إخوة فاضل من العلماء وما زالت حتى الآن فاشية. ولكن ظهرت صحوة فى العالم الإسلامى فى السنوات الأخيرة، حيث تنبه الكثيرون إلى خطورتها وطالبوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

وقد ذكرت فى هذا الكتاب كثيراً من البدع وبيان حرمتها وخطورتها مثل بدع المساجد وبدع الموالد ليلة النصف من شعبان وبدع اخترعها الصوفية، وتعرضت لتعريف البدعة والبدعة الأصلية والإضافية وسبب افتراق الأمة وفتاوى كبار العلماء حول البدع، والمحدثات التى أقرها الرسول ﷺ فصارت سنة وشروط العمل بالحديث الضعيف والميزان النبوى للدلالة على الخطأ والصواب.

وهذا السفر الجليل أشبه بموسوعة عن البدع وحكم الشرع فيها والرد عليها بالأدلة الشرعية.

نفع الله به وأثاب من أخرجه لقراء العالم الإسلامى وجعله فى ميزان حسناتنا وغفر ذنوبنا وجعلنا ممن يشفع فيهم نبينا محمد ﷺ.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المؤلف

الكاتب الإسلامى: بكر محمد إبراهيم

الباب الأول

فى تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظًا[١]

وأصل مادة «بدع» للإختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أى مخترعهما من غير مثال سابق متقدم وقوله تعالى: ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمنى كثير من الرسل.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة: فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لا دليل عليه فى الشرع بدعة.

فالبدعة والابتداع هو ما يطلب تركه لكونه مخالفًا لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات. والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك.

فالبدعة إذن عبارة عن طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله. وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة.

وأما من رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة. فيقول البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. وإنما قيدت فى الدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها، وأيضًا فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا لم تسم بدعة كأحداث الصنائع.

ولما كانت الطرائق فى الدين تنقسم فمنها ما له أصل فى الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها.. خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع.

إذًا البدعة خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشرع وبهذا انفصلت عن كل ما ظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلقة بالدين كعلم النحو والصرف وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد فى الزمان الأول فأصولها موجودة فى الشرع. إذ الأمر باعراب القرآن منقول. وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة.

---

(١) من الاعتصام للشاطبى باختصار.

وأصول الفقه إنما معناها استواء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد وكذلك أصول الدين وهو علم حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها فى التوحيد وما يتعلق به. كما كان الفقه تقريراً لأدلتها فى الفروع العبادية. فإن قيل إن تصنيفها على هذا الوجه مخترع.

فالجواب أن له أصلاً فى الشرع. ولو سلم أنه ليس فى ذلك دليل مخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره. وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وإلا كان كتب المصحف وجمع القرآن قبيحًا، وهو باطل بالإجماع فليس إذًا بدعة. وإذا ثبت جزئى فى المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة. ومن سماه بدعة فإن ما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب قيام الناس فى ليالى رمضان بدعة، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة.

فالبدعة تضاهى الشرعية بمعنى أنها تشبه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك، بل هى مضادة لها من أوجه متعددة.

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد، ضاحيًا لا يستظل، والاختصاص فى الإنقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبى ﷺ عيداً وما أشبه ذلك.

ومنها التزام العبادات المعينة فى أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين فى الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله(١).

وثم أوجه تضاهى بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهى الأمور المشروعة لم تكن بدعة. لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

---

(١) والحديث الواردنى ليلة النصف موضوع وهو: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له إلا مسترزق فأرزقه، الا مبتلى فاعافيه، الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر فإن هذا حديث واه موضوع. رواه ابن ماجة وعبد الرازق عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة. قال فيه ابن معين والإمام أحمد انه يضع الحديث. ووافقه الذهبى فى الميزان وذكر ابن معين انه قال ليس حديثه بشىء. وقال النسائى متروك.
وإنما جاء الحديث بنزول سبحانه وتعالى كل ليلة فى الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا... الحديث.

والمبتدع ينتصر لبدعته بأمور تحيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه فى أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهلية فى تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيا أحدثوه احتجاجًا منهم كقولهم فى أصل الإشراك (وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وطواف من طاف بالبيت عريانا قائلين: لا نطوف بثياب عُصى الله فيها. ويقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى: وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الإنقطاع للعبادة والترغيب فى ذلك لان الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وصفه الشرع فيه من القوانين والحدود وكاف وأيضًا فإن النفوس قد تمل من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جدد لها تعبدًا حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول.

فصل

البدع من حيث قيل أنها طريقة في الدين مخترعة – يدخل فى عموم لفظها البدعة التركية. فقد يقع الابتداع بالترك تحريمًا للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل مثلاً قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصدًا.

فهذا الترك إما أن يكون لأمر مثله شرعًا أو لا. فالأول لا حرج فيه إذ أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب تركه كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلانى من جهة أنه يضره فى جسمه أو عقله أو دينه، فلا مانع من هذا الترك. وأصل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (متفق عليه) فهذا الصوم بكسر الشهوة حتى لا تطغى عليه فيصير إلى العنت (الزنا).

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به التباس فذاك من أوصاف المتقين. وكتارك المتشابه[1] حذراً من الوقوع فى الحرام، واستبراء لدينه وعرضه.

---

(١) يقول الرسول ﷺ: إن الحلال بين والحرام بين وما بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (متفق عليه).

إن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تدينا أولا، فإن لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة أو لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة إن البدعة تدخل فى العادات. إما على الطريقة الأولى فلا تدخل. لكن هذا التارك يصير عاصيًا بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله.

وإما أن كان الترك تدينا فهو الابتداع فى الدين على كلتا الطريقتين، أو قد فرضنا هذا الفعل جائزًا شرعًا فصار الترك المقصود معارضة للشارع فى شرع التحليل. وفى مثل نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] فنهى عن تحريم الحلال ووصف ذلك بأنه اعتداء لا يحبه الله.

ويذكر أن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر همَّ بتحريم الأكل بالنهار وآخر همَّ بتحريم إتيان النساء، وبعضهم هم بالإختصاء، مبالغة فى ترك شأن النساء. وفى أمثال ذلك قال النبى ﷺ «فمن رغب عن سنتى فليس منى».

والطريقة الشرعية تنقسم إلى ترك وغيره وهو ثلاثة أقسام:

قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل.

الباب الثانى

فى ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

لاخفاء أن البدع يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمى فى عماية، وبين ذلك من جهة النظر، والعقل الشرعى العام أما النظر فمن وجوه:

وأحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية فى العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلابا لها. أو مفاسدها استدفاعًا لها لأنها إما دنيوية أو أخروية.

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لا فى ابتداء وضعها أولاً، ولا فى استدراك ما يحس أن يعرض فى طريقها. لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى. لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه، إذ لم يكن ذلك من معلوم أولاً. إلا على قول من قال: إن ذلك داخل تحت مقتضى قوله تعالى: وعلم آدم الأسماء كلها وعندما ذلك يكون تعليمًا غير عقل.

ودخل فى الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك: أزمنة الفترات، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامته لوجود الفتن والحرج، وظهور أوجه الفساد.

فلولا أن الله من على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة وهذا معلوم بالنظر فى أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأخروية، فأبعد من مصالح العقول من جهة وضع أسبابها وهى العبادات مثلاً فإن العقل لا يشعر بها على الجملة. فضلاً عن العلم بها على التفضيل. فالعقل غير مستقل البتة، ولا يتبنى على غير أصل، وإنما ينبنى على أصل متقدم مسلم على الإطلاق وهو الوحى.

والعبادة إلزام من جهة الأمر للمأمور. والعقل بمعزل عن هذه الخطة.

ثانيًا: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا وفى

حديث العرباض سارية : وعظنا[١] رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإن من يعش منكم فسيرى أختلافًا كثيرًا معليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وثبت أن الرسول ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه فى أمر الدين والدنيا وهذا لا مخالفة عليه من أهل السنة . فإن كن كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إن الشريعة لم تتم .

قال ابن الماجشون : سمعنا مالكًا يقول : «من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم .

الثالث : أن محمد قد خان الرسالة . أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له، فكأنه علم ما لم يعلم الشارع، فإن كان كذلك كان كفرًا بالشريعة والشارع وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين .

الرابع : أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهى للشارع لأن الشارع وضع الشرائع والزم الخلق الجرى على سننها . وصار هو المفرد بذلك لأنه حكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون . فهذا المبتدع قد شرع مع الشارع، وفتح للإختلاف بابا، ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع وكفر بذلك .

الخامس- أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة . قال تعالى : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾ [ص : ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ **قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾

[الأنعام : ١٤٣] .

---

(١) أورده النووى فى الأربعين . ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣].

فصل

وأما النقل فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ٧].

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والصراط المستقيم هو السنة. والسبل هو أصل الاختلاف.

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة[١] عن أبي وائل عن عبد الله قال: خط لنا رسول الله ﷺ يومًا خطًا طويلاً وخط عن يمينه ويساره فقال: هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه. ثم تلا الآيه: وأن هذا صراطي..

فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن الرسول ﷺ فمن ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

(١) هو عاصم بن أبي النجود صاحب القراءة المعروفة التي يرويها عنه حفص.

وفى حديث الصحيحين: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً(١).

وخرج بن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال سيكون فى أمتى دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤهم فإياكم إياهم لا يفتنوكم».

وفى الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال: من أحيا سنة من سننى قد أميتت بعدى فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا حديث حسن.

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها من أتى صاحب بدعة ليوقره، فقد أعان على هدم الإسلام.

وعن الحسن(٢) أن رسول الله ﷺ قال: إن أحببت ألا تقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث فى دين الله حدثًا برأيك.

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى ذم البدع وأهلها وهو كثير.

فقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن،وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالاًوصفق بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا على آية الرجم بأن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا.

وخرج ابن وضاح عن ابن عباض رضى الله عنه قال: ما يأتى على الناس من عام إلا

(١) قيل هو الصلاة والصوم وقيل هو الفرض والسنة.

(٢) هو الحسن البصرى العلامة التابعى رضيع أم سلمة رضى الله عنها.

أحدثوا فيه بدعة وأقاموا سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن. وعنه أنه قال: عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والبدع.

وعن الفضيل بن عياض: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

فصل

الوجه الرابع: من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها من الصوفية المشهورين عند الناس قيل لإبراهيم بن أدهم: إن الله يقول في كتابه «ادعوني استجب لكم ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجاب لنا فقال: ماتت قلوبكم في عشرة اشياء:

أولاً عرفتم الله فلم تؤدوا حقه والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعلموا به والثالث ادعيتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سنته والرابع: ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه والخامس قلتم نحب الجنة ولم تعملوا لها إلى آخر الحكاية.

ومن الأمثلة على ابتداع الكفار والأمم السابقة:

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ** ﴾ [يس: ٤٧] وإن الكفار لما أمروا بالإنفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجًا فقالوا قولتهم واتبعوا ما تشابه من الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** ﴾ [النساء: ٦٠] فكان هؤلاء قد أقروا بالتحكيم، غير أنهم أرادوه على غير وفق أغراضهم ظنًا منهم ان الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره، مثل ما يحكم به النبي ﷺ.

وقال سبحانه ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ [المائدة:١٠٣] فهم شرعوا أشياء ابتدعوها في ملة إبراهيم.

وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ** ﴾ [المائدة: ٧٣] فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل بناء على دليل عندهم متشابه فتاهوا بالشبهة عن الحق لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات. كما أخبر تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾ [المائدة: ٧٧] وهم النصارى ضلوا في عيسى عليه السلام.

الباب الثالث

فى أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها

أعلموا رحمكم الله - ان ما تقدم من الأدلة حجة فى عموم الذم من أوجه :

أحدها أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها فى عموم الذم .

والثانى : أنه ثبت فى الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعى كلى إذا تكررت فى مواضع كثيرة واتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ولم يقرن بها تقييد ولا تخصيص - مع تكرارها - وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ونحو ذلك .

والثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم وتقبيحها والهروب منها .

والرابع : أن متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه لانه من باب مضادة الشرع . فالمبتدع مذموم آثم . وذلك على الإطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أمور .

أحدها : أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصًا فظاهر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] وقوله عليه الصلاة والسلام : « فليزادن رجال عن حوضى (أى يطردون ويدفعون) الحديث .

والثانى : أن الشرع قد دل على أن الهدى هو المتبع الأول فى البدع كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] .

الثالث : أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى بحيث لا يتهمون العقل وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم فى الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية وليس كل ما يقضى به العقل يكون حقًا، ولذلك تراهم يرون اليوم رأيًا ثم يرجعون عنه غداً .

و الرابع: إن كل راسخ لا يبتدع أبداً ويحرم الاجتهاد على من لم يبلغ شروط الاجتهاد ويحرم على العامى النظر فى الأدلة والاستنباط كان عليه جهالات وإن كان مخضرماً.

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً، والمقلد إما أن يكون مقلداً مع الإقرار بالدليل الذى زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامى.

فهذه ثلاثة أقسام:

والقسم الأول – على ضربين: أحدهما أن يصح كونه مجتهداً فالابتداع منه لا تقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات. وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب. أى لم يتبع هواه ولا جعله عمدة. والدليل أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرَّ به.

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه.

وإما إن لم يصح أنه من المجتهدين فهو الحرى باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم، إذ قد اجتمع له على الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه فى الأصل، وهو التبعية، إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء ويجد من اللذة ما لا يزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد حتى قال الصوفية حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين.

فكيف إذًا انضاف إلى هذا دليل – فئ ظنه – شرعى على صحة ما ذهب إليه فيتمكن الهوى من قلبه ممكنا لا يمكن فى العادة الانفكاك منه.

ومن أمثلته أن الإمامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبى ﷺ وتزعم أنه مثل النبى ﷺ فى العصمة، بناء على أصل لهم عندهم، فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقدة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة أو بالنقل عن المعصوم. وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة وأنه لابد من واحد يرتفع به الخلاف، لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩] فكل محق أو مبطل يدعى أنه

المرحوم، وأنه الذى وصل إلى الحق دون سواه. فإن طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم. لأنه كفر[١] محض ودعوى بغير برهان.

القسم الثانى: وهو الذى لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة ؟؟، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه، لإنعدامها فى قلبه فهو مثل الأول، إن لم يصر إلى تلك الحال ولكنه تمكن من المذهب من قلبه، حتى عادى عليه ووالى. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا.. ﴾ [المائدة: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٧٢-٧٤].

وحكى المسعودى أنه كان فى أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية وكان يشار إليه بالعلم والفهم. فبلغ خبره أحمد بن طولون فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة من جملتها أنه أمر فى بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسألوه عن ذلك. فقال: دليلى على صحتها وجودى وإياها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر عنها النفوس، لتباينها وتضادها، لا نظر يقويها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها والفحص عنها ورأيت مع ذلك أمما كثيرة وملوكًا عظيمة ذوى معرفة وحسن سياسة، وعقول راجحة، قد إنقادوا إليها وتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها فى العقل فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها إلا بدلائل شاهدوها، وآيات ومعجزات عرفوها، أوجبت إنقيادهم إليها، والتدين بها، فقال له السائل: وما التضاد الذى فيها؟ فقال: وهل يدرك ذلك أو يعلم غايته؟ قولهم بأن الثلاثة واحد وأن الواحد ثلاثه، ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالث وهل الأقانيم فى أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفى اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث وما جرى فى ولادته وصلبه وقتله. وهل تستبشع أكبر من إله صلب وبصق فى وجهه؟ ووضع على رأسه إكليل الشوك وضرب رأسه بالقضب؟ وسمرت قدماه ونخس بالأسنة والخشب جنباه؟ وطلب الماء فسقى الخل؟ فأمسكوا عن مناظرته لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده.

---

(١) وهم الباطنية الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ولهم تأويل باطنى للشريعة الإسلامية والقرآن الكريم يخالف النقل والعقل واللغة.

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل.

القسم الثالث: يتنوع أيضًا وهو الذى قلد غيره على البراءة الأصلية فلا يخلو إما أن يكون ثَم من هو أولى بالتقليد منه. أو لا يكون ثم من هو أولى منه. لكن ليس فى إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة، فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم.

ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعًا لآبائهم واستنامة لما عليه أهل عصرهم من عبادة غير الله وما أشبه ذلك. لان العلماء يقولون فى حكمهم: أنهم على قسمين قسم غابت عنه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى فوقف عن العمل بكل ما يتوهم العقل إنه يقرب إلى الله. ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه. وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً. وقسم لابس عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحريم والتحليل بالرأى ووافقهم فى اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل. فهو ما نص العلماء على أنهم غير معذورين مشاركون أهل عصرهم فى المؤاخذة لأنهم وافقوهم فى العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشريعة. فصاروا من أهلها، فكذلك ما نحن فى الكلام عليه! ولا فرق بينهما. فنظيره فى مسألتنا أن يأتى عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة، فإن راجع هذا المقلد فى أحكام دينه ولم يقتصر على الأول فقد أخذ بالاحتياط الذى هو شأن العقلاء ورجاء السلامة، وإن اقتصر على الأول ظهر عناده.

فصل

القيام على أهل البدع بالتشريب (اللوم) أو التنكيل والطرد أو الإبعاد أو الانكار هو بحسب حال البدعة.

والثانى الهجران وترك الكلام والسلام كما جرى مع السلف الصالح فى مواجهة أصحاب البدع.

الثالث:. كما غرب عمر ضبيعًا، ويجرى مجراه السجين.

الرابع: كما سجنوا الحلاج قبل موته سنين عديدة.

الخامس: ذكر ما هم عليه وإشاعة بدعتهم كى يحذروا ولئلا يعتد بكلامهم.

السادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قتل على رضى الله عنه الخوارج.

السابع: القتل إن لم يرجعوا على الاستتابة، وهو فيمن أظهر بدعته وأما إن أسرها وكانت كفراً فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لأنه من باب النفاق كالزنادقة.

التاسع: تكفير من دل الدليل على كفره كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية.

العاشر: وذلك أنهم لا يرثون أحداً ولا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يغسلون إذا ماتوا ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين.

الحادي عشر: الأمر بألا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة.

الثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون قضاة ولا ولاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة وخطابة.

الثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

الرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

الخامس عشر: الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً.

وعن الشافعي رضي الله عنه حكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد (الجريد) ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام، يعني أهل البدع.

فصل

قوله ﷺ من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة، لا يمكن حمله على الإختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع وهو مذهب أهل السنة.

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو من باب المصالح المرسلة، إذ نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، حيث اختلفوا في القراءة ثم ضبطوا ذلك بالرواية لما فسدت الألسنة ودخل في الإسلام أهل العجمة. فحق ما فعل أصحاب الرسول ﷺ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة. وهو الأمر بتبليغ الشريعة ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

فصل

قسم العلماء البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

وبسط ذلك القرافي عن شيخه العز بن عبد السلام.

أعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع، نص على ذلك ابن أبى زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام: قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلة من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا، وإهمال وذلك حرام إجماعًا فمثل هذا النوع لا يختلف فى وجوبه.

القسم الثانى: المحرم - وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس[١] والمحدثات المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريقة التوريث، وجعل المستند فى ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو فى نفسه ليس بأهل له.

الثالث: أن من البدع ما هو مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس. وكان الناس فى زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة. ثم اختل النظام، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور (الهيئة واللباس) فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح وقد كان عمر رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم حتى لا يهون فى عيون الناس.

والرابع: لبدعة مكروهة وهى ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. ورد فى الصحيح أن الرسول ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليله بقيام.

الخامس: البدع المباحة - وهى ما تناولته الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات.

ويلاحظ أن المندوب والمباح من البدع يدخل فى بدع العادات وبعض العلماء يرى أنها تخرج من البدع وأن البدعة الواجبة هى بدعة من ناحية على قواعد الشريعة، فإن دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة إلى أن قال «البدع الواجبة اضافية.

---

(١) الإتاوات التى تفرض على التجار والصناع.

احدها - الاشتغال الذى يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب.

الثانى حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدوين أصول الفقه.

الرابع: الكلام فى الجرح والتعديل.

وللبدع المحرمة أمثلة (منها) مذهب القدرية ومذهب الجبرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللمندوب أمثلة منها إحداث المدارس وبناء القناطر والكلام فى دقائق التصوف والكلام فى الجدل واجتماع المحافل للاستدراك فى المسائل.

وللكراهة أمثلة: منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى فالأصح أنه من البدع المحرمة.

قلت إن الكراهة هنا مقصود بها الكراهة الإصطلاحية فى عرف الفقهاء وإلا فالكراهة فى الشرع معناها التحريم».

وللبدع المباحة أمثلة: منها - المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ومنها التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشرب والمساكن والملابس.

ويتحدث العلامة الشاطبى بتفصيل عن الكلام فى دقائق التصوف وهى مسألة اشتد فيها الجدل وتلبس فيها الحق والباطل وعميت حقائقها ودقائقها على الأكثرين وما زال الجدال قائمًا حتى الآن منذ أن ظهر التصوف من مئات السنين فلنضبط القول فى هذا الباب مع العلامة الشاطبى.

الكلام فى دقائق التصوف

فليس بدعة باطلاق، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم ولفظ التصوف لابد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين فلنرجع إلى ما قال المتقدمون.

وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان: أحدهما التخلق بكل خلق سَنِى والتجرد عن كل فعل دنى. والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه. وهما فى التحقيق

إلى معنى واحد، إلا ان احدهما يصلح التعبد به عن البداية، والآخر يصلح التعبد به عن النهاية. وكلاهما تضاف إلا أن الاول لا يلزمه الحال، والثانى يلزمه الحال. فيكون الأول عملاً تكليفيًا، والثانى نتيجة. ويكون الأول اتصاف الظاهر، والثانى اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة فى الكلام فيه، لأنه إنما يرجع إلى تفقه ينبنى عليه العمل، وهو فقه صحيح وأصوله فى الكتاب والسنة.

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلمين ان الصوفية هم المشهورون باتباع السنة المقتدون بأحوال السلف الصالح، والمثابرون فى أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال واتباع السنة والإخلاص. وهذا هو الحق. ولكنهم فى كثير من الأمور يستحدثون أشياء لم تأت فى كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح، فيعملون بمقتضاها ويثابرون عليها فمن ذلك أنهم يعتمدون فى كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة وطرق العادة فيحكمون بالحل والحرمة، ويثبتون على ذلك الإقدام والإحجام كما يحكى عن المحاسبى أنه كان إذا تناول طعامًا فيه شبهة ينبض له عرق فى إصبعه فيمتنع منه.

وقال الشبلى: اعتقدت وقتًا أن لا آكل إلا من حلال. فكنت أدور فى البرارى فرأيت شجرة تين فمددت يدى إليها لآكل فنادتنى الشجرة: أحفظ عليك عهدك لا تأكل منى فإنى ليهودى.

قال إبراهيم الخواص: دخلت خربة فى بعض الأسفار فى طريق مكة بالليل فإذا فيها سبع عظيم فخفت، فهتف بى هاتف: اثبت فإن حولك سبعون ألف ملك يحفظونك. فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها.

ومن ذلك أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، وأن يديم الجوع والصيام وهو شبه بالتبتل الذى يرده الرسول ﷺ والتبتل هنا مقصود به الانقطاع عن الدنيا.

والسماع فى طريقة التصوف ليس منها لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف. والصوفية كغيرهم لم تثبت له العصمة فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها. والولى محفوظ غير معصوم.

الباب الرابع

فى مأخذ أهل البدع بالاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لابد له من تكلف فى الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم، بل كل مبتدع يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه.

وهم يردون الأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها. كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل فى الآخرة. وكذلك حديث الذباب، وأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء.

ومن الأمثلة أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقًا بالمتشابه، والمتشابه الذى تعلقوا به على وجهين: عقلى - فى زعمهم - وسمعى.

فالعقل أن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة وأثبات صفات الذات قول بتركيب الذات. وهو محال لأنه واحد على الإطلاق، فلا يمكن أن يكون متكلمًا بكلام قائم به، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به، أو عالمًا بعلم قائم به.. إلى سائر الصفات.

وأيضًا فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والبارى تنزه عنها. وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وأما السمعى فنحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] [الزمر: ٦٢] والقرآن إما أن يكون شيئًا أو لا شىء ولا شىء عدم. والقرآن ثابت. وإن كان شيئًا فهو مخلوق. وبهذا استدل المريس على عبد العزيز المكى رحمه الله.

(١) ومعناه: الله خالق كل شىء مخلوق أما صفات الله تعالى فليست مخلوقة وإنما هى قائمة بالذات العلية ملازمة لها ولا يلزم من ذلك التركيب والتجسيم. وأبن يذهبون بآيات الصفات والأحاديث الثابتة من الرسول (ﷺ) فى إثبات صفات لله تعالى.

وهاتان الشبهتان أخذ فى التعلق بالمتشابهات قاسوا البارى على البرية ولم يعقلوا ما وراء ذلك. فتركوا معاني الخطاب وقاعدة العقول أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا فى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وهذه الآية نقلية عقلية. لأن للشيء المخلوق فى وجه ما مخلوق مثله. إذ ما وجب للشيء وجب لمثله. فكما تكون الآية دليلاً على نفى الشبه تكون دليلاً لهؤلاء. لأنهم عاملوه فى التنزيه معاملة المخلوق، حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضى التركيب.

وأما تركهم لمعانى الخطاب فإن العرب لا تفهم من قوله: السميع البصير، والسميع العليم، أو القدير وما أشبه ذلك من النصوص إلا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها.

الباب الخامس

فى أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

إن البدعة الحقيقية هى التى لم يدل عليها دليل شرعى لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا فى الجملة ولا فى التفصيل. ولذلك سميت بدعة لأنها شىء مخترع على غير مثال سابق.

وأما البدعة الإضافية فهى التى لها شائبتان: أحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها متعلق إلا ما للبدعة الحقيقية. أى أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى لبدعة لأنها مستندة إلى جهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شىء. والفرق بينهما من جهة المعنى - أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم تقم عليها، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها فى التعبدات، لا فى العاديات المحضة.

قال تعالى: ﴿ **ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فى رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون** ﴾.

والمفسرون على رأيين، الأول أنها لم تكتب عليهم أصلاً فتكون بدعة حقيقية.

الثانى: أنها كتبت عليهم بشرط ابتغاء رضوان الله فلم يراعوا هذا الشرط فصارت بدعة إضافة، مثل الذى يصلى إلى غير القبلة أو يخل بأى شرط من شروط صحة الصلاة فيكون من هذا الوجه مبتدعاً.

فصل

ومن البدع الإضافية - اتباع المتشابهات - وتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات التى لم تشرع لها خصيصاً. ومن ذلك قراءة قل هو الله أحد مراراً فى الركعة الواحدة - قال مالك إنها من محدثات الأمور - وكذلك نقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام فإن أول من أحدثه هشام بن عبد الملك.

وكالجهر والاجتماع فى الذكر المشهور بين المتصوفة، فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً.

الباب السادس

فى أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

إن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التى نبه عليها القرآن. كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الانعام: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

ومنها ما هو من المعاصى كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة، وإن كان بعض العلماء يكفرونهم.

ومنها ما هو معصية ويتفق أنها ليست بكفر كبدعة التبتل[١] الصيام قائمًا فى الشمس والخفاد.

ومنها ما هو مكروه. كما يقول مالك فى اتباع رمضان بست من شوال[٢]، وذكر السلاطين فى خطبة الجمعة.

ويحكى عن الشيعة الباطنية أنها تزعم أن النبى ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان يحبهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين! ربما تطوعوا، وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش، وعندهم نسوة يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة فى الأجر بزعمهم، وينكحون ما شاؤا من الأخوات والبنات والأمهات. ومن هؤلاء العبيدية الذين ملكوا مصر وافريقية (الذين سموا أنفسهم بالفاطميين) لعنهم الله.

ومما يحكى عنهم فى ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر فى بيت واحد

---

(١) الانقطاع عن الرنيا بالجوع والعزلة وترك الزواج وتحريم الطيبات.

(٢) بعض العلماء يرون أنه سنة.

يستولدونها ويثبت الولد لكل واحد. كما زعمت الإباحية أن الأحكام الشرعية خاصة بالعوام. وأما الخواص فقد ترقوا عن تلك الرتبة، والنساء لهم باطلاق حلال كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

والإخلال بالضروريات كبيرة وهى: الدين - والنفس - والعرض - والعقل - والمال.

ومن البدع ما هى كلية وما هى جزئية - أى يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليات في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وانكار السنة اكتفاء بالقرآن وبدعة الخوارج في قولهم لا حكم إلا الله[١]. وما أشبه ذلك من البدع التى لا تخص فرعًا من فروع الشريعة.

ومن شروط البدع الصغيرة الا يداوم عليها - وألا يدعو إليها وألا تفعل فى مجتمعات الناس والرابع الا يستحقرها ولا يستصغرها.

---

(١) كلمة حق يطلقونها ويريدون منها باطلاً فيزعمون أنه لا يجوز تحكيم الرجال وقد ناظرهم ابن عباس (رضى الله عنه) وذكر لهم قول الله تعالى فى تحكيم الرجال فيما يقتله المحرم من الصيد: يحكم به ذوا عدل منكم. وهم الذين دفعوا الإمام على (رضى الله عنه) إلى قبول التحكيم الذى عرضه جنود معاوية ثم قاتلوه بحجة أن هذا التحكيم حرام.

الباب السابع

البدع هل هى فى العبادات والعادات

هناك بدع فى العادات مثل تقديم الجهال على العلماء وتوريث المناصب العلمية والدينية للأبناء دون استحقاق.

وكذلك الاحتيال على الشريعة كارتداد الزوجة لتحرم على زوجها.

وأن يهب من وجبت عليه الزكاة ما له على رأس الحول لمن يعيد له الهبة على رأس الحول الثانى وهكذا.

وكذلك من يحلون الحرام بتأويل مثل من أخبر عنهم الرسول ﷺ ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف والمغنيات[١] يسمونها بغير اسمائها (أخرجه البخارى عن أبى عامر وأبى مالك الأشعرى).

ومن قبيل البدع اتخاذ البخور فى المسجد[٢] - ابتدعه بنو برمك يحيى بن خالد وكانوا باطنية فأحبوا المجوسية. وكذلك ايقاد المساجد فى رمضان - وكذلك الزيادة فى ألفاظ الأذان.

والبدعة تنشأ فى ثلاثة أقسام:

أحدها- أن يخترعها المبتدع.

الثانى: أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيظنها الجاهل مشروعة.

الثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم.

---

(١) المغنيات: أى يستحلون غناء المغنيات من النساء البالغات.

(٢) كثير من العلماء والدعاة يخفى عليهم هذه المسألة ويرون أنها مستحبة من أجل تعطير المسجد.

الباب الثامن

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

المعنى المناسب الذى يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال فى صحته.

والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله.

والثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا إبطاله فهذا على وجهين أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى.

والثانى - أن يلائم تصرفات الشرع - وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس آخر اعتبره الشرع فى الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المتعلق بالمصالح المرسلة.

الأمثلة

١- أن الصحابة اتفقوا على جمع المصحف.

٢- أن الصحابة اتفقوا على جلد شارب الخمر ثمانين.

٣- أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين[1] الصناع.

٤- أن العلماء اختلفوا فى الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن فى التهم.

٥- إذا قررنا اماما مطاعًا مفتقرًا إلى شكيمة الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع وخلا بيت المال فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا.

٦- اختلف العلماء فى أن يعاقب الإمام بأخذ المال عن بعض الجنايات وأجاز مالك إذا كانت الجناية فى الأموال.

٧- وحكى بن العربى على جواز الشبع عند توالى المخمصة (الجوع) دون تنعم. وأجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة.

٨- أنه يجوز قتل الجماعة فى الواحد.

٩- أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع وكذلك القضاء. ولكن إذا خلى الزمان من مجتهد فلابد من إقامة الأمثل لجريان الأحكام.

---

(١) أى يتحملوا عزم ما يتلقونه.

١٠- قال الغزالى: إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب وجب الاستمرار.

والعبادات لا مدخل للعقل فيها. ألا ترى إلى الطهارات.. على اختلاف انواعها - قد اختص كل نوع منها بتعبد مختلف جداً لما يظهر لبادى الرأى. فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط. ودون جميع الجسد. فإذا خرج المنى أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ودون أعضاء الوضوء ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاء، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران. إذا فرض أنه لم يحدث. ثم التراب - من شأنه التلويث - يقوم مقام الماء الذى من شأنه التنظيف ثم نظرنا فى أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة الصلوات فيها لاستواء الأوقات فى ذلك.

وشرع للإعلام بها إذ كان مخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها. فإذا أقيمت ابتداء إقامتها بأذكار أيضًا، ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس، إلا صلاة خسوف الشمس. ثم كانت خمس صلوات دون أربع أوست وغير ذلك من الأعداد، فإذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحية بركعتين دون واحدة كالوتر، أو أربع كالظهر فإذا سها فى الصلاة ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة وعلل النهى بأمر غير معقول المعنى.

ثم شرعت الجماعة فى بعض النوافل كالعبدين والخسوف والاستسقاء دون صلاة الليل ورواتب النوافل.

فإذا نظرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقول، لأنه غير مكلف، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير فقط.

فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه التعبدات غير المعقولة كثيراً كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركوبات والنظر والمشى والكلام. وكان الجماع وهو راجع إلى الإخراج. كالمأكول وهكذا.

فصل

أما الاستحسان:

فلأن لأهل البدع تعلقًا به فإن الاستحسان لا يكون إلا مستحسن، وهو إما بالعقل أو الشرع.

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما، لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا، ولا الوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما

ينشأ عنها من القياس والاستدلال، فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية. وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التى تستحسن.

ويشهد لذلك قول من قال فى الاستحسان: ما يستحنه المجتهد بعقله، ويحيل إليه برأيه - قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن فى العوائد، وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد فى الشرع ما ينافس هذا الكلام. ثم من التعبدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذى يسمى بالبدعة، فلابد أن ينقسم إلى حسن وقبيح، إذ ليس كل استحسان حقاً.

وأيضاً فقد يجرى على التأويل الثانى للاصوليين فى الاستحسان. وهو أن المراد به دليل ينقدح له، بل عامة البدع لابد لصاحبها من متعلق دليل شرعى لكنه قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه - وهو الأغلب - فهذا مما يحتجون به. وربما يتقدم لهذا المعنى وجه بالأدلة التى استدل بها أهل التأويل الأولون.

١- قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ..﴾ [الزمر: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] هو ما تستحسنه عقولهم.

٢- قوله ﷺ: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعقولهم.

٣- أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة فى مثله قبيحة فى العادة فاستحسن الناس تركه، مع أنا نقطع أن إجازته مع مخالفة الدليل فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أن هذا موضع تركه قوم أيضاً لمن أراد أن يبتدع فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيرى من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذلك فلابد من تضل اعتناء بهذا الفصل.

إن الإستحسان يراه معتبراً فى الأحكام مالك وأبو حنيفة. بخلاف الشافعى فإنه منكر له جداً حتى قال: «من استحسن فقد شرع. قال ابن العربى يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين. فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ظاهراً ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس - قال - ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة - ولا يرى

الشافعى العلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً .

هذا ما قال ابن العربى – ويشعر بذلك تفسير الكرخى أنه العدول عن الحكم فى المسألة بحكم نظائرها إلى خلائه أقوى .

وقال ابن العربى فى موضع آخر الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته . وقسمه اقساماً . وهى ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة .

ولنضرب أمثلة :

أحدها : أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب كقوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] فظاهر اللفظ العموم فى جميع ما يُتمول به، وهو مخصوص فى الشرع بالأموال الزكوية .

الثانى : أن يقول الحنفى : سؤر سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم .

الثالث : أن أبا حنيفة قال : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عين كل واحد غير الجهة التى عينها الآخر . فالقياس ألا يُحد . ولكن استحسن حده لأن الظاهر تعدد الفعل . فإذا قال القياس أن لا يجد فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحده ولكنه يؤول فى المصير إلى الأمر الظاهر فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة .

والرابع : أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الإيمان إلى العرف مع أن اللغة تقتضى فى ألفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتاً فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً فى اللغة والمسجد يسمى بيتاً . إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه فلا يحنث .

الخامس – ترك الدليل لمصلحة . كما فى تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً فإن الإجراء مؤتمنون بالدليل بالبراءة الأصلية . فصار تضمينهم فى حيز المستثنى من ذلك الدليل . فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر .

السادس : أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضى يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص فيها، ووجه ذلك ظاهر فإن بغلة القاضى لا يحتاج إليها إلا للركوب . وقد امتنع ركوبه لها بسبب (فحش) ذلك العيب حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله فى حكم العدم .

والسابع : ترك مقتضى الدليل فى اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وايثار التوسعة على الخلق . فقد اجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن (التام) .

الثامن: في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر احدهما دون الآخر فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى انكاره وكان كما لو اشتركا فيه وإن كان يدعى العزل عن الوطء الذى أقر به. فقال أصبغ: إني استحسن هنا أن الحقه بالآخر والقياس أن يكونا سواء.

التاسع: ما تقدم أن الأُمَّة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل. والأصل في هذا المنع إلا أنهم أجازوا لا كما قال المتحجون بالبدع - بل لأمر هو من هذا القبيل الذى ليس بخارج عن الأدلة. فأما تقدير العوض فالعرف هو الذى قدره فلا حاجة للتقدير.

وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف فإنه يسقط للضرورة إليه وذلك لقاعدة فقهية وهي أن نفي جميع الضرر لا يقدر عليه. وهو يضيق أبواب المعاملات.

وقال مالك يجوز أن يستأجر الأجير بطعام وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسارا مره وخفة خطبه وعدم المشاحة. وفرق بين تطرق يسير الضرر في الأجل وبين تطرقه في الثمن فمنعه.

العاشر: أنهم قالوا إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل لمذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة.

منها - أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه انه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه. فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت. ولم يعد بعد الوقت مراعاة، القول من يقول انه طاهر مطهر.

ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذى يجب فسخه: إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث، وإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث.

ومنها - مسألة من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتمادى[1] لقول من قال: إن ذلك يجزئه. فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم.

فصل

فأما من عرَّف الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه - فكان هؤلاء يرون هذا الفرع من جملة أدلة الأحكام.

---

(١) أى يتابع الإمام.

ولا شك أن العقل يجوز أن يرد الشرع بذلك. بل يجوز أن يرد بأن سبق إلى أوهام العوام مثلاً – فهو حكم الله عليهم فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولكن لم يقع مثل هذا أو لم يعرف التعبد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون. فلا يجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً. ولا يفاتحون عالمًا – خوفًا من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعيًا وإنما شأنهم إذا وجدوا عالمًا أن يصانعوه. وإذا وجدوا جاهلاً عاميًا ألقوا إليه في الشريعة مشكلات حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم، ويلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس، ألقوا إليهم من يدعهم على التدريج شيئًا فشيئًا وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم. حتى يهووا بهم في نار جهنم. فأما أن يأتوا بالأمر من بابه ويناظروا العلماء الراسخين فلا.

والحد الثاني – فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء وأما الدليل الأول فلا متعلق به، فإن أحسن الاتباع إلينا اتباع الأدلة الشرعية. وخصوصًا القرآن. فإن الله تعالى يقول: الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا الآية. والرسول ﷺ يقول في خطبته: أما بعد فإن أحسن الحديث كتابُ الله.

وقوله تعالى: ﴿**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ الآية يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً.

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه.

١– إن الإجماع يتضمن دليلاً شرعيًا فالحديث دليل عليكم لا لكم.

٢– أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع.

٣– إنه إذا لم يرد به أهل الإجماع واريد به بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع.

وما يروى من أحاديث: الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس واستفت قلبك ولو افتاك الناس.. فلا حجة لهم في ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ..**﴾ [النساء: ١٠٥] فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما حدثته نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون محظوراً عليه. وأما إن كان جاهلاً فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه.

الباب التاسع

السبب الذى لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الانعام: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الانعام: ١٥٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وصف التفرق.

وفى الحديث ستفترق أمتى التى على ثلاث وسبعين فرقة.. الحديث. هذا التفرق له سببان:

أحدهما: لا كسب للعباد فيه – وهو الراجع إلى سابق القدر والأمر هو الكسبى وهو المقصود بالكلام عليه فى هذا الباب.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] معناه وللاختلاف خلقهم. وهو مروى عن مالك قال: خلقهم ليكونوا فريقًا فى الجنة وفريقًا فى النار.

وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذى بعث الله به النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وذلك الاختلاف فى الآراء والنحل والأديان والمعتقدات وهذا الاختلاف على أوجه:

١– الاختلاف فى أصل النحلة.

٢– اتباع الهوى.

٣– اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق.

فى تعيين الفرق

قال الطرطوشى أصولها ثمانية:

١- المعتزلة .	٢- الشيعة .	٣- الخوارج .	٤- المرجئة .
٥- النجارية .	٦- الجبرية .	٧- المشبهة .	٨- الناجية .

فأما المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة هم :

الواصلية، والعمرية، والهزيلية، والنظامية، والأسوارية، والإسكافية والجعفرية، والبشرية، والمزدارية، والهشيمية، والصالحية، والحربية، والمعمرية، والثمامية، والخياطية، والجاحظية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية .

وأما الشيعة : فانقسموا ثلاث فرق - غلاة، وزيدية، وإمامية .

والغلاة ثمان عشر فرقة وهم السبئية . والكاملية، والبيانية، والمغيرية، والجنامية، والمنصورية، والخطاية، والغرابية، والهشامية، والزراوية، واليونسية . والشيطانية، والرزامة، والمفوضة، والبهائية، والنصيرية، والإسماعيلية : وهم الباطنية، والقرمطية والخرمية، والسبعية، والبابكية، والمحمدية .

والزيدية ثلاث : الجارودية، والسليمانية، والبثمرية .

وأما الإمامية ففرقة واحدة فالجميع اثنتان وأربعون فرقة .

وأما الخوارج فسبعة فرق : وهم المحكمة، والبهسية، والأزارقة، والحراث والعبدية والإباضية وهم أربع فرق : الحفصية، واليزيدية، والحارثية، والمطيعية .

وأما العجاردة : فإحدى عشر فرقة هم : الميمونية، والشعبية والحازمية والحمزية، والمعلومية، والمجهولية، والصلتية، والشعلبية أربع فرق وهم الأفنسية، والعبيدية، والشيانية، والمكرمية، فالجميع أثنتان وستون .

وأما المرجئة فخمس فرق وهم العبيدية، واليونسية، والغسانية، والثوبانية ،والثومنية .

وأما النجارية فثلاث : البرغوتية، والزعفرانية، والمستدركة .

وأما الجبرية : ففرقة واحدة، وكذلك المشبهة .

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية[١] سار الجميع ثلاثة وسبعين فرقة .

---

(١) الفرقة الناجية : هم أهل السنة والجماعة والسلفية أى الذين على طريقة السلف الصحابة والتابعين ومن تبعهم ففى الحديث الذين على ما أنا عليه وأصحابى .

الباب العاشر

فى بيان معنى الصراط المستقيم الذى انحرف عن سبيله

أهل الابتداع فضل عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم وإن ما سواها منحرف عن الجادة، فوقع بينهم الاختلاف إذًا حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها.

فإذا ثبت هذا فعلى الناظر فى الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعًا أمران:

١- أن لا يتكلم فى شيء من ذلك حتى يكون عربيًا أو كالعربى فى كونه عارفًا بلسان العرب.

٢- أنه إذا أشكل عليه فى الكتاب أو فى السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهره ممن له علم بالعربية.

نقل عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: كنت لا أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر. فقال أحدهما: أنا فطرتها. أى أنا ابتدأتها ولنضرب لذلك أمثالاً:

١- قول جابر الجعفى فى قوله تعالى: ﴿ **فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي** ﴾ [يوسف: ٨٠] أن تأويل هذه الآية لم يجئ بعد - وكذب - فإن أراد بذلك مذهب الرافضة فإنها تقول: إن عليًا فى السحاب فلا يخرج من خرج من ولده حتى ينادى عليٌّ من السماء.

٢- قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لأن أربعًا إلى ثلاث إلى اثنين تسع، ولم يشعر بمعنى فعال وفعل فى كلام العرب** ﴾ وأن معنى الآية: ﴿ **فانكحوا إن شئتم اثنتين أو ثلاثًا، أو أربعًا أربعًا على التفصيل لا على ما قالوا** ﴾.

٣- قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضًا بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم.

٤- قول من قال: إن كل شيء فان حتى ذات البارى.. تعالى عما يقولون علواً كبيراً ما عدا الوجه بدليل قوله تعالى: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾، وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال والمعنى ذو الوجه. كما تقول فعلت هذا لوجه فلان أى لفلان.

٥- قول من زعم أن لله سبحانه وتعالى جنبًا، مستدلاً بقوله: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦]، وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازًا. لأن العرب تقول هذا الأمر يصغر بالإضافة إلى جنب الآخر، فكذلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله، أى فيما بينى وبين الله إذا أضفت تفريطى إلى أمره ونهيه إياى.

٦- قول من قال: فى قول النبى ﷺ لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر إن هذا الذى فى الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لاتسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب، ولا تسبوها إليه. فإن الله هو الذى أصابكم بذلك لا الدهر. فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر. لأن العرب من عادتها أن تنسب الأفعال إلى الدهر - فتقول أصابه الدهر - فى ما له ونابته قوارع الدهر ومصائبه.

قال بعض المحققين سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها وخرق العوائد ليتفطن العارفون.

فهذا أصل اقتضى للعاقل أمرين:

١- أن لا يجعل العقل حاكمًا بإطلاق.

٢- أنه إذا وجد فى الشرع أخباراً تقتضى ظاهرًا خرق العادة الجارية المعتادة فلا ينبغى له أن يقوم بين يديه الإنكار بإطلاق. بل له سعة فى أحد أمرين.

أما أن يصدق به حسب ما جاء ويكل علمه إلى الله عالمه وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] يعنى الواضح المحكم والمتشابه المجمل إذ لا يلزمه العلم به ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته بمقتضى الظاهر، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه. وعلى هذا السبيل يجرى حكم الصفات التى وصف البارى بها نفسه. ولنرشح هذا المطلوب بأمثلة عشرة:

١- مسألة الصراط.

٢- مسألة الميزان إذ يمكن إثباته ميزانا صحيحًا على ما يليق بالدار الآخرة.

٣- مسألة عذاب القبر.

لا نكير أن الميت يعذب برد الروح إليه عارية (وديعة) ثم يعذب على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعة . فنحن نرى عليه من ذلك أثرًا .

٤- مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده فى قبره . فإنه إنما يشكل إذًا حكمنا المعتاد فى الدنيا .

٥- مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط . وقراءته إياه وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد .

٦- مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لا فرق بينها وبين الأشجار والأحجار التى شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة .

٧- رؤية الله فى الآخرة جائزة - إذ لا دليل فى العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا . إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال ولا مقابلة، ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة .

٨- كلام البارى تعالى : إنما نفاه من نفاه وقوفًا مع كلام الملازم للصوت والحرف وهو فى حق البارى محال . ولم يقف مع إمكان أن يكون كلام الله تعالى فارقًا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب .

٩- إثبات الصفات كالكلام، إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده فى ذات البارى - على القول بإثباتها، فلا يمكن أن يكون واحدًا مع إثباتها وهذا قطع عن العقل الذى ثبت قصور إدراكه فى المخلوقات . فكيف لا يثبت قصوره فى إدراكه .

١٠- تحكيم العقل على الله تعالى بحيث يقول يجب عليه إرسال الرسل ويجب عليه الصلاح والأصلح وهكذا، وهذا إنما نشأ من ذلك الأصل المتقدم وهو الاعتياد فى الإيجاب على العباد . ومن أجل البارى وعظمه لم يجترئ على إطلاق هذه العبارة . والله تعالى ما يمنعه شيء، ولا يعارض أحكامه حاكم فالواجب الوقوف مع قوله : « قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى : يفعل ما يشاء وقوله : إن الحكم إلا الله يحكم ما يريد، والله يحكم لا معقب لحكمه وقوله تعالى : ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ۝١٥ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج : ١٥ - ١٦] .

فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغى للعقل أن يتقدم بين يدى الشرع فإنه من التقدم بين يدى الله ورسوله .

الباب الحادى عشر

اسئلة بعض البدع المتنوعة[1]

بدع متعلقة بالاستنجاء

لم يكن رسول الله ﷺ يضع شيئًا كما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت ونتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن فى نخس الإحليل وصب الماء فيه وتفقده الفنية بعد الفنية والوجور. وكل من بدع أهل الوسواس ومن كيد الشيطان.

بدع تتعلق بالحيض

فمن ذلك صيامهن رمضان وهن حيض، وقبيل الإفطار يأخذن جرعة ماء. ومن ذلك انهن يأمرن المراهقات منهن عند أول حيضة باحتضان نخلة أو زير لتسمن ويتضخم لحمها وهى خرافة حقيرة.

ومن ذلك اعتقاد كثير من الناس أن الحائض إذا مرت فى مزارع الباذنجان أحرقتها، ومن ذلك اعتقادهن أن الحائض إذا دخلت على مصاب بالرمد يذهب بصره وهو اعتقاد باطل.

بدع تتعلق بالسبوع

منها إيقادهن الشموع ليلة سبوع المولود إلى الصباح، والباسهن إلا بريق حلى الذهب، وطبخهن الأرز باللبن، ورش الداية للحبوب المخلوطة مع ذكرها لألفاظ تشبه رقبة عاشوراء، التى تعلن فيها الكتكوت يأكل يطق ويموت والعرسة تأكل وتنسى.

ومنها أنهن يشحذن نقودًا للمولود من سبعة أشخاص كلهم أسمه محمد ليعيش، وهذا حرام واعتقاد فاسد.

ومنها أنهن يسمينه أسمًا قبيحًا ليعيش، كفلفل وجعلص وخيبة ومجن وقد يهبنه خادمًا وسادنا لشيخ من المقبورين.

---

(١) السنن والمبتدعات: للشيخ محمد خضر الشقيرى الحوامدى.

والمطلوب شرعًا أن يؤذن فى أذن اليمنى ويقام للصلاة فى اذنه اليسرى عند ولادته وأن نسميه اسمًا حسنًا ونعق عنه يوم سابعه، والعقيقة ذبح شاتين للذكر، وشاة للأنثى، وإطعام الفقراء والمساكين منها.

ومن اباطيلهن تعليق الحجب للأطفال، وتعليق الصلبان وهذا كفر صريح ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهن أن النفساء إذا دخل عليها حالق رأسه أو لحيته. أو من يحمل لحمًا أو بلحًا أحمر أو باذنجانًا، أو من أتى من الجبانة فإنها (تشاهر بذلك) أى لا ينزل لبنها لولدها. وتتأخر عن مواعيد اللبن ولأتفك هذه المشاهرة إلا إذا جرحت نفسها أى المرأة التى دخلت عليها فتلتقط دمها فى قطعة من القطن. ثم تأمرها فتبول على القطنة. ثم تضعها بعد ذلك فى قبلها ومنها أن المرأة التى يتأخر حملها تتخطى الميت سبع مرات.

وإنما الواجب عليهن معالجة أرحامهن والالتجاء إلى الله بالدعاء. كما قال نبى الله زكريا عليه السلام ﴿ **رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم: ٤ - ٦] فقال الله له ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم: ٧].

من بدع الوضوء

المجاهرة بالنية كقولهم نويت سنن الوضوء فرائض الوضوء، فلا يستحب النطق بالنية لا فى الوضوء، ولا فى الغسل، ولا فى إحرام الصلاة بل كلها فى القلب. وتجديد الماء للأذنين من البدع.

وحديث صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك. قال ابن معين: باطل. حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور. قال العراقى: لم أجده.

خرافات متعلقة بالجنابة

التلفظ بنية الغسل بدعة، واعتقادهم أن الجنب إذا عمل فى ذراعته أو صناعته أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضرر. وكذا اعتقادهم. أن على الجنب بكل خطوة لعنة. وأن الجنب يمنع من حلق شعره وتقليم اظافره كله باطل. لما رواه البخارى، عن

أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار أ هـ. وهن إحدى عشر ومن الخرافات اعتقادهم أن المراة الجنب أن باشرت عجن العجين فسد بسبب جنابتها، وأن البركة تضيع من كل شيء تضع يدها فيه.

قال البخاري (باب) الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء يحتجم الجنب وتقلم أظفاره، ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ ثم ساق عن أبي هريرة حديث قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعدنا فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له فقال: سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجُس» وفي البخاري عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ. وقال البخاري (باب الصائم يصبح جنباً) ثم ساق» أن عائسة وأم سلمة رضي الله عنهما أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم فاتركوا الخرافات والبدع واتبعوا هدى نبيكم.

بدع في التيمم

قال ابن القيم في زاد المعاد: ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين قال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده، وقال وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع أصابع بطوق يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به ولا استحسنه. وهذا هديه إليه التحاكم، وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء اهـ.

وحديث «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. المروي عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيف جداً لأنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جداً، وهذا الحديث الأوهى من بيت العنكبوت تمسك جل الفقهاء المتأخرين به وتركوا الحديث الصحيح الذي يلائم الملة الحنيفية السمحة.

بدع تتعلق ببناء المساجد

فمن البدعة، والربا والسمعة، ما يفعله كثير من الناس من كتابة لوحة على باب

المسجد، فيها اسمه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذى عمر هذا المسجد.

روى البخارى ومسلم بسندهما عن عثمان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتًا فى الجنة» وفى رواية «بنى الله له مثله فى الجنة».

بدع فى اذكار الذاهب إلى المسجد

حديث: اللهم إنى اسألك بحق السائلين عليك» إلخ فهو ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلى وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث.

بدع فى الأذان

أن يصلى المؤذن على النبى ﷺ جهراً بعد قوله لا إله إلا الله لأن الأذان عبادة توقيفية لا يزاد فيها ولا ينقص عما ورد عن الرسول ﷺ.

بدعة هجر المساجد والجماعات

مواظبة الناس على صلاة المكتوبات فى بيوتهم ومحال عملهم وترك المساجد والجماعات بدعة منكرة، وضلالة قبيحة. قال تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾.

قال ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجالاً فيجمعوا إلى حزمًا من حطب ثم آتى قومًا يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذى.

خرافات تتعلق ببعض الأطعمة

حديث إذا اكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد لها ريح فاذكرونى عند أول قضمة موضوع. حديث: «يا على إذا نزوت[1] فلا تنسى البصل» كذب.

حديث عليكم بالبصل فإنه يطيب النطفة، ويصلح الولد» موضوع مختلق أيضًا كما فى تذكرة الموضوعات للفننى.

حديث فضل الكرات على سائر البقول كفضل الخبز على الحبوب. موضوع كما فى كشف الخفاء.

---

(١) جامعت.

بدع فى الأذان

من البدع والجهالة زيادة لفظة سيدى وحبيبى فى تشهدى الأذان والإقامة، لأن الزيادة فى الدين كالنقص منه، وترك إجابة السامعين للآذان بمثل ما يقول المؤذن ثم تركهم للصلاة على النبى ﷺ وتركهم سؤال الوسيلة للنبى ﷺ جهل عظيم وزيادة والدرجة الرفيعة أنك لا تخلف الميعاد بدعة. وقولهم عند سماع تكبير الأذان: الله أعظم والعزة لله، أو الله أكبر على كل من ظلمنا، أو الله أكبر على أولاد الحرام بدعة وجهل. (والسنة) أن نقول كما يقول المؤذن ثم نصلى على النبى ﷺ بالوارد، ثم ندعو كما فى الحديث.

(والسنة أيضًا) الدعاء بين الأذان والإقامة لحديث لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة، قال الترمذى حديث حسن صحيح.

وتقبيل ظفرى الإبهامين ومسح العينين بدعة.

والتمطيط والتغنى بالأذان بدعة. والأذان داخل المسجد بين يدى الخطيب بدعة والجهر بالقراءة لسورة الكهف بالكيفية المعلومة بدعة. والسنة أى تقرأ فى أى مكان وأى وقت يوم الجمعة.

بدع فى الصلاة

التلفظ بالنية فى الصلاة بدعة، والإرسال بعد تكبيرة الإحرام بدعة ثبت فى موطأ مالك صـ١٧٣، ١٧٤ عن أبى المخارق، قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى.

وترك المأمومين الفاتحة خلف إمامهم، نقص فى صلاتهم، لحديث أحمد وابن ماجة أنه ﷺ قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج نقص غير تمام وحديث الصحيحين والسنن والمسند أنه ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهو صريح فى بطلانها.

وقولهم اللهم اغفر لى ولوالدى وللمسلمين عند قول الإمام ولا الضالين بدعة. والسنة التأمين مع الإمام فقط لما رواه البخارى أنه ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له.

وعدم الاطمئنان والخشوع فى الصلاة بدعة وضلالة لقول الرسول ﷺ «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. أو قال: لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» رواه أحمد وغيره عن أبى قتادة.

وحديث «ما زال ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» ضعيف جداً. وتقليب ايديهم فى دعاء القنوت عند قولهم» أنه لا بذل من واليت «بدعة وقولهم حق حق اثناء قراءة الإمام للقنوت بدعة» ومسح وجوههم وصدورهم بأكفهم بعده بدعة.

وتمطيط التكبير حين الهبوط للركوع والسجود والقيام منه بدعة. والتسييد فى الصلاة بدعة. وقولهم عند التسليمة الأولى اسألك الفوز بالجنة، وعلى اليسار أعوذ بك من النار بدعة والإشارة بالكف يمنة ويسرة مع التسليم بدعة. قال ﷺ «ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» رواه النسائى وغيره.

خرافات حول تغطية الرأس فى الصلاة

كل الأحاديث الواردة في العمائم وفضلها باطلة وموضوعة كحديث: صلاة بعمامة تعدل خمسة وعشرين صلاة. وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة: الصلاة فى العمائم بعشرة آلاف حسنة» باطل كذلك، انظر أسنى المطالب وغيره والمصافحة فى أدبار الصلوات بدعة.

فى بدع ومنكرات فى صلاة الجماعة

يحرم التنفل حين اقامة الصلاة لوجوب الاشتغال بالمقامة، ولئلا يطعن فى الإمام كذا قالت المالكية. ودليلهم حديث مسلم وأصحاب السنن أنه ﷺ قال: إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ولا يجوز رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية، والتقدم على الإمام الراتب ممنوع أفتى بحرمته المالكية، وتعدد الجماعة فى مسجد واحد ووقت واحد من البدع الشنيعة. وقول من يريد إدراك الجماعة للإمام! إن الله مع الصابرين أو طول السورة شوية يا سى الشيخ جهل وبدعة. وعدم اعتناء الأئمة بتسوية الصفوف تفريط منهم. والجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه» رواه الطبرانى.

ومن البدع سبق الإمام ومساواته. روى الشيخان وأصحاب السنن عنه ﷺ «أما

يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار» وفي رواية سندها حسن الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناميته بيد الشيطان.

بدع متعلقة بيوم الجمعة

حرص كثير من المتعبدين على صلاة الجمعة فى الحسين والسيدة زينب والشافعى مع بعد ديارهم عنها بدعة شركية لأنها قصد بالتعظيم لغير الله: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم وغيره.

وكذلك اعتقاد الناس أن السجدة واجبة فى فجر الجمعة وإنكارهم على الإمام الذى لم يقرأ سورة السجدة. واقتصار الإمام على قراءة بعض من سورتى السجدة والإنسان بدعة وكذلك قراءة سورة فيها سجدة فى فجر الجمعة بدلاً من سورة السجدة بدعة لأن السورة هى المقصودة وليست السجدة. وصلاة سنة الجمعة القبلة بدعة لأنه ليس للجمعة سنة قبلية. وجلوس الداخل إلى المسجد والخطيب يخطب ثم إذا جلس وقام للخطبة الثانية قاموا يصلون بدعة وجهل كبير لأن تحية المسجد واجبة على من يدخل المسجد قبل جلوسة. وسنة النبى ﷺ أن يصلى التحية ولو كان الخطيب يخطب لقوله ﷺ لسليك النطفانى حينما رآه دخل وهو يخطب فجلس» أصليت يا سليك؟ قال لا قال: قم فاركع ركعتين» والقصة فى الصحيحين، وصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكرة.

واجتماع الصوفية للذكر (الرقص) بعد الجمعة بالشخير والتخير والإلحاد فى أسماء الله منكر وضلال شنيع.

وحديث الجمعة لمن سبق ليس من كلام النبوة وحديث الجمعة حج المساكين ذكره فى الجامع وضعفه هو وشارحه وفى التمييز وأنس المطالب حديث الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة» ذكره فى الجامع وضعفه وقال شارحه إسناده واه. وكل ما قيل عن اشتراط الإمام الأعظم والمصر الجامع والمسجد العتيق والحاكم الشرعى والسياسى والسعة وانها لا تصلح إلا بأربعة ليس فيهم ماسح على العصابة. فإن سقطت عصابته بطلت صلاة الجميع. فكل هذا بدع فى الدين وزور ليس عليه أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ.

ولا يشترط للجمعة إلا الجماعة والخطبتين قبل الصلاة. فالعجب وقوع مثل هذا فى التصانيف التى تقرأ على طلاب العلم والعوام، وحملهم على اعتقاده والعمل به.

بدع ومنكرات تتعلق بالخطباء

من أنكر المنكر حلق الخطباء والعلماء وأئمة المساجد لحاهم ولباسهم الحرير والنظارات الذهبية بحجة أنهم قد أخذوا زينتهم لصلاة الجمعة.

ومن البدع اتخاذ بعض الخطباء السيوف الخشبية. كان ﷺ إذا خطب فى الحرب خطب على قوس، وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا قبل اتخاذ المنبر» رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقى وصححه فى الجامع. ومن التكاسل والتقصير اعتمادهم على قراءة ما فى الدواوين القديمة وإن كانت لا توافق عصرنا ولا حالنا، بل وإن كان فيها الأحاديث الموضوعة والضعيفة والواهية كأحاديث فضل رجب ونصف شعبان.

بدع تتعلق بالجنازة

المغالاة فى الكفن قال الصديق ﷺ اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها! لحى أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة (الصديد) مختصر من البخارى.

وروى الجماعة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية. ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها أدراجاً.

ومن البدع قراءة القرآن على الموتى وإقامة السرادقات، والعتاقة بدعة ومن البدع زيارة النساء للقبور واتباع الجنازة. قال ﷺ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة والحاكم كما فى الجامع وصححه.

والتلقين بدعة ورد فيه حديث ضعيف فى أنس المطالب وابن الصلاح والنووى وابن القيم والعراقى وابن حجر وصاحب سبل السلام؟ بل عد العمل به بدعة. ورفع الأصوات خلف الجنازة بدعة. والطواف بالميت حول الأضرحة بدعة.

بدع تتعلق بزيارة القبور ورفعها وبناء عليها والكتابة

تقبيل القبر، والطواف به، والتمسح به، والتبرك به، وبترابه، والانحناء عنده بدع شركية، وكذلك رفع القبور والكتابة عليها من البدع المنكرة.

اعلم أخى هدانى الله وإياك، ووفقنا إلى فهم حقائق شريعتنا الغراء - أن بناء القباب على قبور المشايخ، وعمل التوابيت وكسوتها بالأحمر والأخضر من غالى الأقمشة، وعمل المقاصير النحاس المفضضة والمذهبة وتعليق القناديل والمصابيح عليها وكتابة

الآيات على الحوائط وكتابة اسم الميت: لا شك انه من اشتداد غضب الله واللعنة والطرد من رحمة الله، ولا ريب ان هذا من أكبر الكبائر وأشنع البدع، وأفحش المعاصى الذى يظن كثير من الطغام (أدنياء الناس) والجهلة أنها من أفضل القربات، وأعظم الطاعات.

وهذه أدلة تحريم بناء القباب ورفع القبور والكتابة عليها، وبيان أنها من الكبائر، ووجوب هدمها.

١- فى صحيح مسلم عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا[١] إلا سويته.

٢- وفى الصحيحين أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال ﷺ أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله.

٣- وفى صحيح مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك.

٤- وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال وهو فى سكرات الموت لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا. وفى لفظ قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٥- وأخرج أحمد فى مسنده أنه ﷺ قال: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجداً.

٦- وأخرج أحمد وأهل السنن مرفوعًا «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

٧- وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر

(١) اى عاليًا ظاهر فوق الارض ولا يجوز رفع القبر باكثر من شبر.

وأن يبنى عليه، وأن يوطا[١]، وفى رواية وأن يكتب عليه».

بدع تتعلق بالعيدين

الزيادة فى تكبير العيدين بدعة والتكبير المشروع كما ورد فى الصحيح عن سلمان أنه قال «كبروا الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً -زاد فى رواية- ولله الحمد - وفى أخرى لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وزيارة المقابر فى العيد بدعة.

بدعة صلاة التسبيح

قال الترمذى قد روى عن النبى ﷺ التسبيح ولا يصح منها كبر شىء وقد ضعف شارح الترمذى طرق الحديث كلها. وقال أبو بكر ابن العربى ليس فيها حديث صحيح ولا حسنة وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوع. وقد صححها ابن تيمية والمزى. وتوقف الذهبى. وقال العراقى ليس فيها حديث صحيح.

بدع فى عاشوراء

صلاة عاشوراء الحديث فيها موضوع كما ذكره الجلال السيوطى فى اللآلى المصنوعة وبخور عاشوراء واعتقاد أنه رقية نافعة لرفع الحسد والنكد والسحر اعتقاد شركى.

وفى الأحاديث الصحيحة غُنية عن هذا مثل ما ورد فى الصحيحين عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ رقى لديغًا بفاتحة الكتاب فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشى وما به من قلبة (وجع) واعتقاد ملايين الناس أن رأس الحسين مدفونة بالمسجد المشهور بمصر جهل بالتاريخ، إذ قتل الحسين بكربلاء ودفن بها والناس إنما يزورون الخشب والنحاس ولفافة القماش. فمتى تخرج من رؤوسكم هذه الأباطيل.

بدع المولد النبوى

لا يختص شهر ربيع الأول بصلاة ولا بذكر ولا عبادة ولا نفقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمعة والأعياد التى رسمها لنا الشارع، صلوات الله وتسليماته عليه. فهذا الشهر ولد فيه رسول الله ﷺ وتوفى، فاتخاذ هذا الشهر موسمًا، والاحتفال به

---

(١) يُداسى.

بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان فى هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة واتباعهم؟ لا شك أن ما أحدثه إلا المتصوفون الآكالون للسحت أصحاب البدع. أى رضا لله فى اجتماع الرقاصين والرقاصات والطبالين والزمارين واللصوص والنشالين وأهل الشخير والنخير والصفير وإنفاق الأموال فى غير طائل.

فى بدع شهر رجب

قراءة قصة المعراج والاحتفال لها فى ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة، والادعية التى تقال فى رجب وشعبان كلها مخترعة مبتدعة.

فى حديث صلاة ودعاء ليلة النصف

حديث: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها» الحديث رواه ابن ماجة عن على قال محشية: وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف ابن أبى بسرة وقال فيه أحمد وابن معين يضع الحديث اهـ.

وقال النووى صلاة رجب وشعبان بدعتان منكرتان قبيحتان.

بدع رمضان

والتوحيش فى آخر رمضان (لا أوحشن الله منك يا شهر الصيام) ونقر صلاة التراويح إلى آخره من البدع المنكرة.

من بدع الحج

التمسح فى الكعبة، وتبيض بيت الحاج بالجير وكتابة اسمه بدعة ورياء.

فى بدع الذبح

الذبح لغير الله بدعة وشرك وفى البخارى دخل رجل النار فى ذبابة فكيف بأصحاب عجل البدوى ونابت السيدة.

روى أحمد عن على رضى الله عنه قال حدثنى رسول الله ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثًا ولعن الله من غير منار الأرض.

فى صلاة الاسبوع الموضوعة

فى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه وأشد من ذلك ما ذكره بعض المصنفين من الرقائق والفضائل فى الصلوات الاسبوعية والحولية. كصلاة يوم الاحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت، المذكور فى كتاب أبى طالب وأبى حامد وعبد القادر وغيرهم. وكصلاة الالفية التى فى أول رجب ونصف شعبان، والصلاة الأثنى عشرية التى فى أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التى فى ليلة السابع والعشرين من رجب وصلوات آخر تذكر فى الأشهر الثلاثة وصلاة ليلة العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبى ﷺ مع اتفاق أهل العلم بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم لا على مخالفتهم للسنة. وأما من بينت له السنة فظن غيرها خيراً منها فهو ضال مبتدع بل كافر اهـ. وكذا قال صاحب أسنى المطالب والفتنى فى التذكير والسيوطى فى اللآلى والله أعلم.

بدع متعلقة بتلاوة القرآن

ومنها القراءات فى آية واحدة أو سورة واحدة، ومنها أخذ الفأل فى القرآن، والدعاء الذى فى آخر المصاحف مخترع وكله بدع وضلالات لا تحل قراءته. وقراءة الختمات للأموات ليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، والشحاذة بقراءة القرآن بدعة وضلالة وقراءة الفاتحة زيادة فى شرف النبى ﷺ بدعة.

بدع متعلقة بالقاء السلام

استعاض أكثر المسلمين عن صيغة السلام الشرعى بكلام ثقيل حقير كقولهم صباح الخير مساء الخير وصباح القشطة وصباح الفل ونهارك سعيد ونهارك مبارك وسعيدة مبارك وبعضهم يشفط اللام من قوله السلام فيكون معناها الموت (السام).

بدع الزار للمصروع

لقد حوت هذه البدعة المشئومة كل القبائح والرذائل فمن يقول إن فى التبذير والخلاعة والرقص والعرى والتهتك والتوسل إلى الجن شفاء وذبح الطيور والخراف تخرج العفاريت.

قال تعالى: **﴿يا بنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبوكم من الجنة. ينزع عنهما لباسها ليريهما سوآتهما. إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم. إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾**.

علاج الصرع بطريقة مشروعة

١- ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن.

٢- قراءة آية الكرسى عند النوم لخبر البخارى، إذا أويت إلى فراشك فاقرأ أية الكرسى فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان.

٣- التباعدُ عن أسباب الغم والفكر.

٤- العلاج بالأدوية الإلهية والطبية.

٥- عرض المريض على أطباء الأمراض العصبية.

٦- ضرب المصروع لإخراج العفاريت.

جهالات فاحشة وخرافات

مثل العلاج بالطلاسم السحرية لاحمرار العين وعلاج الرمد والحمى ووجع الرأس وتقوية الجماع وشلل الفك والتحويطة للعروسين والتعاليق على الأطفال بالخرزه الزرقاء والتعليق على الحوانيت وزيارة الأضرحة للشفاء والنجاح والأحجبة لجلب الزبون والحجاب للجاموسة وزيت قنديل السيدة نفيسة للرمد ونقيق الغراب فى فم الطفل.

من خرافات الصوفية الواردة فى كتاب الطبقات الكبرى للشعرانى

لما هوت العقول وتركوا الكتاب والسنة اعتقدوا الولاية فى كل إنسان بالى الثياب قذر أو ابله.

فقالوا: إن من كان يقف خارج البلد ينزل كل خارج منها عن حمارته ويقول أمسك رأسها حتى أفعل بها - ولى من أكابر الأولياء.

وقالوا فى الذى قطن عند العاهرات يدعو لكل خارج من عندهن ولى من أكابر الأولياء.

وقالوا فى الذى يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة فيقول: وأشهد أن لا إله لكم إلا إبليس عليه الصلاة والسلام، ولى من أكابر الأولياء وقالوا فى الذى يمسك الرجل من لحيته فلا يزال يبصق عليها ويصفعه، ولى من سادة الأولياء.

وقالوا فى الذى يقرأ قرآنا غير القرآن. ولى من أولياء الله.

وقالوا فى الذى عاش عريانا لا يستر سوأتيه إلا بقطعه من جلداً وحصير أو بساط ويقرأ قرآنا مكذوباً مخترعاً. وما أنتم فى تصديق هود بصادقين الشيخ. ولى من أولياء الله.

وقالوا فيمن دعا الناس إلى هجر أذكار وعبادات الرسول ﷺ واخترع لهم ما شاءت له الشياطين. ولى من أولياء الله.

وقالوا فيمن ترك الجمع والجماعات والأوامر والنواهى، ودعا إلى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولى من الأولياء.

وقالوا فيمن يشربون الخمر والحشيش، ويرتكبون جريمة الزنا. ولى من خواص الأولياء.

وقالوا يجب ألا ينكر أحد على أحد، لأن من اعترض انطرد - دع الخلق للخالق، أقام العباد فيما أراد، وهذه الولاية الشيطانية توجب ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

أولياء الله الذين قال الله فيهم ﴿**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**﴾.

وإذ أنكرت على الصوفية ذلك قالوا إنه مدسوس على الشوانى وإذا طلبت منهم أن يتبرأوا من هذا الكلام يتهربون ويرفضون وهذا دليل أنهم يؤمنون بهذه الخرافات والسخافات الشركية.

وأحياناً يقولون إن هذا شطح أو سُكْر فلعنة الله على الظالمين، وتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

الباب الثاني عشر

حكم الاحتفال بالمولد النبوى[1]

الفصل الأول

أشهر البدع

البدعة فى اللغة تطلق على الشيء المخترع على غير مثل سابق أى الأمر المحدث الجديد.

فيقال لمن اتى بأمر لم يسبقه إليه أحد : ابتدع.

والبدعة فى الإصطلاح، كما يقول ابن رجب الحنبلى : هى ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه.

ومن عظيم نعم الله على عباده أن الله قد أكمل لهم الدين، وأتم الشريعة ولقد كان اليهود يغبطون الأمة على هذه الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

ولقد كانت القرون الثلاثة الأولى هى خير قرون هذه الأمة، وذلك لتمسكها بكتاب ربها، وسنة رسوله ﷺ ومحاربة البدع والإحداث فى دين الله عز وجل، وهذا طرف من أقوال السلف، رحمهم الله :

١- قال ابن مسعود رضى الله عنه : الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة.

٢- قال عثمان الأزدى : دخلت على ابن عباس، فقلت له : اوصنى؟ فقال : نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع.

٣- قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم اتبعوا آثارنا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، وإن اخطأتم فقد ضللتم ضلالاً بعيدًا.

---

(١) التوحيد السنة السابعة والعشرون - العدد الرابع.

ثانياً : أقوال بعض التابعين :

١- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، وليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر فى رأى من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها أبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

٢- قال الحسن البصرى :

اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم، وإياكم وما أحدث الناس فى دينهم، فإن شر الأمور محدثاتها .

ثالثاً : أقوال بعض الأئمة :

١- قال الإمام مالك رحمه الله : من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة : لأن الله يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » فما لم يكن يومها دينا لا يكون اليوم دينا .

٢- قال الإمام أحمد رحمه الله : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة ضلالة .

٣- قال الإمام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك ما يحدثه بعض الناس، أما مضاهاة النصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبى ﷺ وتعظيماً له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبى ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس فى مولده فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له، وعدم المانع منه، ولو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضى الله عنه أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة للرسول ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه فى متابعته وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حراصٌ على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد

الذى يرجى لهم به المثوبة، تجدونهم فاترين فى أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحل المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلى فيه، أو يصلى فيه قليلاً.

وقد استدل علماء السلف على ذم البدع ومحاربتها بأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا طرف منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال ابن عباس فى تفسيره لهذه الآية: فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين أسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة.

٢ – قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٣] قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية: أى عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان.

ثالثًا: من السنة المطهرة:

١ – قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفى رواية أخرى: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

قال النووى: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه فإنه صريح فى رد البدع والمخترعات.

٢ – قوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة».

ووجه الدلالة فى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة ظاهر فى أهمية المتابعة وحرمة الابتداع والإحداث فى دين الله عز وجل.

شبهات المبتدعة

يورد أهل البدعة بعض الشبهات التى يبررون بها بدعتهم، مثل قولهم:

١- إن الصحابة فعلوا أشياء لم تكن فى عهده ﷺ مثل جمع القرآن، فهو فى نظرهم بدعة حسنة، وقولهم هذا مردود، لأن البدعة فى إحداث شىء فى دين الله ليس له أصل ولا مثال سابق. وجمع القرآن ليس بدعة، لأن الله عز وجل قد أخبرنا أن القرآن الكريم كتاب فى كثير من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١، ٢] والكتاب اسم للمجموع، ونهى رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، أى المصحف الذى سيجمع، وهذا دليل مشروعية جمع القرآن فى كتاب واحد، ولكن لم يتم جمعه فى عهده ﷺ لعدم قيام المقتضى لجمعه، وهو تنزل القرآن، فلما انقطع الوحى جرى جمعه عملاً بأمر الله فى كونه كتابًا محفوظًا.

٢- يستدل أهل البدعة بأن الرسول ﷺ قال: «من سن فى الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها، والرد عليهم بالرجوع إلى سبب الحديث الذى يوضح معناه، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وسبب هذا الحديث أن قومًا مجتابى النمار[1] قدموا على رسول الله ﷺ، فحث الناس على الصدقة فقام رجل فقال: على كذا، فبادر الناس إلى مثل ما فعله، فقال النبى ﷺ :س «من سن فى الإسلام سنة ...) أى ترك الناس العمل بها مثل الصدقة المشروعة، فالذى يبدأ بفعل الأمر المشروع فى الدين فتتبعه الناس فى هذا يكون قد سن سنة حسنة.

يستدل أهل البدعة بأن المسلمين قد أحدثوا أشياء كثيرة مثل وضع الدواوين والمدارس، وهى بدع، لأن لها علاقة بالدين، ويرد عليهم بأن هناك فرق بين البدعة والمصالح المرسلة التى تقتضيها مصالح المسلمين، وليس لها علاقة بأمور العبادة، أى ليست من التقرب والطاعات التى تفتقر إلى دليل، لأن الأصل فيها الحظر والمنع، إلا ما قام عليه الدليل.

لوازم الابتداع بالاحتفال بمولده ﷺ:

الابتداع فى دين الله يفضى إلى لوازم خطيرة ذات أثر سيىء على عقيدة المبتدع ودينه منها.

---

(١) ثيابهم رثة.

أولاً- أن الابتداع يستلزم تنقص جناب النبى ﷺ، وأنه لم يبلغ الرسالة ولم يؤد الأمانة، وأنه لم ينفذ أمر الله له بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

ثانيًا: أن الابتداع يعنى عدم كمال الدين.

ثالثًا: أن الابتداع يؤدى إلى ضياع معالم الحق وفتح باب الاستحسان والإحداث وبالتالى عدم وقوف الناس عند حد معين من الابتداع مما يضيع معه الدين.

حكم الاحتفال بالمولد النبوى

لا شك أن نبينا محمد ﷺ هو أكرم الخلق وأعظمهم منزلة، وأنه سيد ولد آدم على الإطلاق، ومحبته ﷺ جزء من عقيدة المؤمن وذكراه حية فى قلوب المؤمنين، فى كل لحظة من لحظات حياتهم، والاحتفال السنوى بمولده لإحياء ذكراه لا يليق بمقامه الرفيع، إذ أن كل مسلم مطالب بالصلاة والسلام عليه عند ذكره ﷺ، ومأمور بمتابعة الآذان الذى يتضمن شهادة أن محمداً رسول الله، ومأمور بالتشهد فى كل صلاة، فلسنا فى حاجة إلى أن نتذكره ﷺ مرة واحدة فى العام. بل ذكره فى أعماق قلوبنا، صلوات الله وسلامه عليه.

وما دام قد أخبرنا فى كتابه العزيز أن محبته سبحانه لا تكون ثابتة إلا اتباع نبيه ﷺ فى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[آل عمران: ٣١].

بما أنه ﷺ لم يفعل المولد وهو صاحب الشأن وذو العلاقة والمشرع لدين الله ولم يأمر به، ولم يفعله أصحابه من بعده، ولم يفعله أحد من السلف فى القرون المفضلة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

لأنه ﷺ قد أخبرنا بأن: «كل عمل ليس عليه أمره فهو رد حيث أن العبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرعها، وأن الأصل فيها المنع والحظر، إلا ثبت فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

ولأى دعوى محبته ﷺ بهذه البدعة باطلة، لأن محبته تظهر جلية فى متابعته، واقتفاء أثره، والتمسك بشريعته، والعمل بسنته ﷺ.

وبما أن فى الاحتفال بالمولد تشبه بالنصارى، ونحن المسلمون مأمورون بعدم مشابهتهم، وبالنظر إلى ما يقع فى تلك الاحتفالات من المخالفات الشرعية والمنكرات العظيمة، والتى منها الشرك، وسؤال المدد والاستغاثة والدعاء وسؤال قضاء الحاجات وتفريج الكربات من غير الله عز وجل إلى جانب الإسراف والتبذر وإضاعة المال.

كل هذه الحيثيات وغيرها تدعو إلى القول بتحريم مثل هذه الاحتفالات وعدم جوازها، وضرورة تركها، وعدم حضورها، أو المساعدة فى إقامتها، بل لابد من التحذير منها، وهذا طرف من أقول العلماء فى حكم المولد.

أولاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٧٥٥) ونصها الاحتفال بمولد الرسول ﷺ بدعة، لانه ﷺ لم يفعله لنفسه، ولا أمر بفعله، ولم يفعله أحد من الصحابة ﷺ وهم أحرص الناس على تعظيم الرسول ﷺ، واتباع سنته، والخير كله فى اتباع هديه، وقد قال ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، توقيع عضو الإفتاء، عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ثانيًا: فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين قال رد أعلى سؤال عن حكم الاحتفال بالمولد النبوى:

١- ليلة مولد النبى ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعى فالاحتفال به ليلة الثانى عشر من ربيع الأول لا أصل له من الناحية التاريخية.

٢- من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضًا، لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبى ﷺ، أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به الله عز وجل، ونتقرب به إليه.. إلى أن قال حفظه الله - فالاحتفال بالمولد بدعة محرمة.

الفصل الثانى

مناظرة حول الاحتفال بالمولد

ثم يقول الشيخ الدكتور سعيد بن مسفر بن موسع القحطان:

واذكر أننى كنت فى زيارة إحدى الدول الإسلامية للمشاركة فى مؤتمر للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة عام ١٤١٥ هـ، وفى أحد الأيام وبينما كنا جلوسًا فى بهو الفندق لتناول الشاى، ومعى بعض المشايخ والعلماء من دول متعددة أردت أن اشغل المجلس بإيراد بعض الفوائد وعندما بدأت التحدث قاطعنى أحد الجالسين وقالى لى من أى البلاد أنت؟ فقلت له من السعودية، فهز رأسه قائلاً: انتم لا تحبون الرسول ﷺ! عندها تاثرت، ولكننى لزمت جانب الهدوء رغم ضراوة الهجمة وشدة وقع الكلمة على نفسى، وسألته: ما الدليل؟ ولماذا لا نحب الرسول ﷺ؟

فقال: لانكم هناك لا تحتفلون بمولده؟

فقلت له: والله ما منعنا من الاحتفال بمولده إلا محبته ﷺ.

قال: وكيف ذلك؟ قلت له: هل تقبل النقاش العلمى بعيداً عن التعصب والهوى؟ قال: نعم به قلت له: سوف اسألك بعض الاسئلة وارجوان تجيبنى عليها، قال: تفضل، فقلت له: السؤال الأول: هذا الاحتفال الذى تعبرون به عن محبتكم للرسول ﷺ، هل هو طاعة تتقربون بها إلى الله وترجون عليها ثوابًا منه عز وجل، أم هو معصية لله سبحانه؟ فأجابنى قائلاً: هو طاعة لله عز وجل نتقرب بها إلى الله، فقلت له: السؤال الثانى هذه الطاعة هل علمها رسول الله ﷺ أم جهلها وانتم علمتم بها؟ ومن المعروف بداهة عند كل مسلم أن أعلم الناس بطاعة الله هو رسول الله ﷺ، ولذا قال لى جوابًا على سؤالى: بل علمها رسول الله ﷺ، فقلت له السؤال الثالث. هذه الطاعة هل بلغها لأمته أم كتمها؟ عندها وقف حائرًا، وأخذ يفكر فى الإجابة، لانه لا يقدر على القول بأن الرسول ﷺ كتمها، لأن هذا اتهام لجنابه ﷺ ووصفه بالتقصير وعدم تبليغ رسالة ربه، وأيضًا لا يقدر على أن يقول إنه بلغها، لانه يعلم يقينا أنه لا يوجد فى السنة ما يدل على مشروعيتها، أو أن النبى ﷺ قد أمر بها، ولكنه لم يجد بدًا من الإجابة بقوله:

بل بلغها. فقلت له: كيف بلغها؟ أعطني دليلاً من السنة ولو كان ضعيفًا أو موضوعًا على أنه بلغها لامته، فوقف مبهوتًا، فقلت له لابد له من ذلك وإلا فمعنى ذلك ان الرسول ﷺ كتم هذه الطاعة ولم يبلغها لامته، هنالك لم يجد بداً من التراجع والقول. هذا العمل ليس بطاعة، فقلت له: أجل هو معصية وانتم تعبرون عن محبتكم للرسول ﷺ بمعصية الله؟ فقال: لا، ليست معصية، فماذا يكون؟ فقال: هي بدعة حسنة، فقلت له: ليس في الإسلام بدعة حسنة، وإنما البدعة ضلالة قال نحن لا نقول فيها إلا خيراً، فقلت: وماذا تقولون؟ قال: نقرأ بعض المدائح النبوية وبعض فقرات السيرة، وأحيانًا نحظى بالحضرة النبوية؟ قلت: وما الحضرة النبوية، قال حضور النبي ﷺ وتشريفه للحفل، قلت: حفلكم أنتم فقط أم كل الاحتفالات، قال: كل الاحتفالات قلت: كيف يمكنه ذلك في ليلة واحدة؟ فسكت ولم يستطع الإجابة، ثم قلت له وقد دخل وقت صلاة العصر: لو صلى بنا الإمام صلاة العصر خمس ركعات، فما حكم الصلاة؟ فقال: باطلة قلت: ولماذا؟ قال: لان الإمام زاد في الصلاة، فقلت: لقد زاد زيادة حسنة، زاد ركعة خامسة قرأ فيها الفاتحة، وسبح في الركوع والسجود، فقال: لا تصح الزيادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها، فقلت له: وكذلك الاحتفال بالمولد لم يأمر به النبي ﷺ، عندها مد يده إلى وقال لي: أعاهدك أنني من هذا اليوم سأكون حربًا عليها، فدعوت له بالتوفيق.

الفصل الثالث

فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله عن حكم الموالد ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم[١]

وجه إلى فضيلته السؤال الآتي:

ما حكم الدين فى إقامة الموالد للمشايخ، ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم؟

فأجاب: وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، ونفع الناس بقول الحق الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد وعلى آله وصحبه.

الموالد: هى هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة التى ابتدعها المسلمون فى عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء وإعلاء قدرهم ومكانتهم عن طريق تقديم القرابين، وذبح النذور، وإقامة حلقات الذكر، وعن طريق الخطب والقصص، والمناقب، والأناشيد التى تصور حياة الولى، وتصف تنقله فى معارج الولاية، وما يتحدث به الناس عنه، ويضاف إليه من كشف وخوارق تقام الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد فى السنة الواحدة للولى الواحد مرتين فأكثر، ولهذه الموالد على العموم عشاق يضعونها فى مصاف الشئون الدينية التى يتقربون بها الله عن طريق الولى، فيحفظون تواريخها، ويهيئون طول العام لها، حتى إذا ما حل وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضهم، برجالهم ونسائهم، بشيوخهم وشبابهم، ويلقون بأحمالهم كما يقولون - على شيال الحمول صاحب المولد، تاركين بيوتهم ومصالحهم فى قراهم ومزارعهم، مدة تتراوح بين اسبوع واسبوعين والمشايخ الأولياء من جهة تعلق الناس بهم والعناية بموالدهم على قيم مختلفة درجات متفاوتة، فمنهم من يعظم عند الناس جاهه، ويمتد فى نظرهم سلطانه، ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات، بجانب حفلاتالمدمنين والمدمنات، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات، والخليعين والخليعات، والراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المستولون

(١) التوحيد السنة السابعة والعشرون - العدد الخامس.

والمتسولات والنشالون والنشالات، وكل ذلك يصنع فى الموالد، وعليه تقام، وإليها يهرع الناس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

ومهما قال عشاق الموالد، والمتكسبون بها ومروجوها - من أن فيها ذكر الله، والمواعظ، وفيها الصدقات، وإطعام الفقراء - فإن بعض ما نراه فيها ويراه كل الناس؛ من الوان الفسوق، وأنواع المخازى، وصور التهتك، والإسراف فى المال؛ ما يحكم على رجال الشئون الاجتماعية، وقادة الإصلاح الخلقى والدينى، المبادرة بالعمل على إبطالها ومنعها - ووضع حد لمخازيها وتطهير البلاد من وصمتها، ولقد صارت بحق - لسكوت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها - مباءة عامة تنتهك فيها الحرمات، وتراق فى جوانبها دماء الأعراض، وتمسخ منها وجوه العبادة، وتستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعارة عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدعارة العامة، وإنما يبتكرون ويبتدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعارة المقوضة للخلق والفضيلة.

ومن أشد ما يؤلم المؤمن؛ أن ترى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تطوق فى المدن معاهد العلم والدين، ارباب الدعوة والإرشاد.

أما وضع الشمع والمناديل على مقامات الأولياء وكسوتها فينبغى أن يعرف:

أولاً: أن الدين الحق لا يعرف شيئًا يقال له (مقامات الأولياء) سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف - كما يعرف الناس - أن لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها، والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق بها، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها، ويحرم إيقاد الشموع، أو الثريات حولها، وكل ذلك؛ مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون فى فعله على أنه قربة لله، أو تكريم للولى، أو قربة لله وطاعة، خروج عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الاولى، وارتكاب لما حرمه الله ورسوله فى العقيدة والعمل، وإضاعة الأموال فى غير فائدة، بل فى سبيل الشيطان وسبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة، واحتيال على سلب الاموال بالباطل.

أما بعد: فهذا حكم الدين فى الموالد وهذا حكمه فيما يُصنع بمقامات الأولياء فمتى يتنبه المسلمون ويعودون إلى الهدى الحق؟ ويتوبون إلى الله بما يرضاه الله بما شرعه على لسان رسوله ﷺ أو تقرب به إليه أولياؤه الذين آمنوا وكانوا يتقون، و«خير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها».

الفصل الرابع

فتاوى اللجنة الدائمة حول الموالد وبدع الصوفية

فتوى رقم ٧١٢٦

س١ : الاحتفال بمولد النبى ﷺ بعقد الاجتماع فهذه المناسبة والناس يتحدثون فيه عن حياة الرسول ﷺ يؤدون الصلاة ويبوحورن بنعت (صفة) الرسول ويقرأ السلام عليه عن ظهر القلب .

جـ: إقامة الاحتفال بمناسبة مولده ﷺ لا يجوز لكونه بدعة محدثة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من العلماء فى القرون الثلاثة المفضلة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن مقود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفى	عبد العزيز عبد الله بن باز

س: إخوانى فى الله أريد من حضرتكم أن تنوروا قلبى فى سؤال حيرنى عن الحبيب ﷺ فى مناسبة الموالد يقولون بأنه لولا محمد عليه الصلاة والسلام ما خلقت السموات والأرض، وأن الله خلقه قبل آدم عليه السلام بآلاف السنين، وأنه سبحانه وتعالى خلق الشمس من نور حبيبه وخلق النجوم من نور أسنانه وكثير من ذلك لا أذكره وأنه مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولقد سألت بعض العلماء عن هذه الأقوال فصدق بها البعض ونفاها البعض وتركونى فى حيرتى هذه وإنى فى حيرة أصدق ذلك أم لا وإنى خائف كثيراً وفى حيرة . .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه . . وبعد . .

جـ أولاً : إقامة مولد للرسول ﷺ بدعة لم يفعلها النبى ﷺ لنفسه ولم يفعلها أحد من خلفائه ولا من صحابته له ﷺ ورضى الله عنهم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ثانيًا : ما ذكره بعض الناس من أن السموات والأرض ما خلقت إلا من أجل الرسول

ﷺ وإن خلقه قبل آدم إلخ كل هذه الأقوال لا صحة لها مع العلم بأنه سيد المرسلين وافضل الخلق أجمعين، ولكن لا يجوز وصفه بشيء لم يثبت عن الله ولا عن رسوله ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنه.

ثالثًا: إذا زار الشخص الرسول ﷺ فإنه يأتى إلى القبر ويسلم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولا يقف بعد ذلك للدعاء ولا يمسك الشباك ليترك به، لأن ذلك بدعة.

رابعًا: دعوى أن الشخص إذا أحضر لكم ترابًا من تراب قبر النبى ﷺ دعوى كاذبة لا أصل لها لأنه لا يستطيع أحد أن يأخذ من تراب قبره شيئًا مطلقًا ولو فرض أنه فعله أحد لم يشرع التبرك به لأن ذلك لا أصل له ولم يفعله أصحاب النبى ﷺ وهم أعلم الناس به وبسنته وأحب له عليه الصلاة والسلام ممن بعدهم ولنا فيهم أسوة حسنة.

ونسأل الله أن يمنحنا وإياك العلم النافع ولنا فيهم أسوة حسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

نص ما كتبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن المولد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبى ﷺ والقيام له فى أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل فى الموالد.

والجواب أن يقال: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، لأن ذلك من البدع المحدثة فى الدين، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع ولا التابعون لهم بإحسان فى القرون المفضلة. وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حبا لرسوله صلى الله ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أى مردود عليه. وقال فى حديث آخر «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة

ضلالة، ففى هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها، وقد قال الله سبحانه فى كتابه المبين: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا: وقال عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم وقال سبحانه: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» [الاحزاب]، وقال تعالى: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**﴾ وقال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [**المائدة**].

والآيات فى هذا المعنى كثيرة وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الامة: وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغى للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتاخرون فاحدثوا فى شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله وهذا بلا شك، فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه، وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قو أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ولم يترك طريقًا يوصل إلى الجنة ويباعد عن النار إلا بينه للأمة، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبى إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم فى صحيحه، ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغًا ونصحًا، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذى يرضاه الله سبحانه لبينه الرسول ﷺ للأمة أو فعله فى حياته أو فعله أصحابه رضى الله عنهم فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام فى شيء بل هو من المحدثات التى حذر منها الرسول ﷺ أمته، كما تقدم ذكر ذلك فى الحديثين السابقين وقد جاء فى معناهما أحاديث آخر مثل قوله ﷺ فى خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه الإمام مسلم فى صحيحه. والآيات والاحاديث فى هذا الباب كثيرة، وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتاخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات كالغلو فى رسول الله ﷺ وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الملاهى وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة، والقاعدة

الشرعية رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، كما قال الله عز وجل: ﴿ **يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء. فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ وقال تعالى: وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله » وقد رددنا هذه المسألة وهى الاحتفال بالموالد إلى كتاب الله سبحانه فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها. وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذى أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك أيضًا إلى سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها انه فعله ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضى الله عنهم فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين بل هو من البدع المحدثة ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى فى أعيادهم، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة فى الحق، وإنصاف فى طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام بل هو من البدع المحدثات التى أمر الله سبحانه، ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها ولا ينبغى للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس فى سائر الأقطار فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين. وإنما يعرف بالأدلة الشرعية كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

وقال تعالى: « وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله. ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغانى والمعارف وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر وذلك الغلو فى رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به وطلب المدد واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكاذبة التى يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبى ﷺ وغيره ممن يسمونهم الأولياء وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إياكم والغلو فى الدين إنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » وقال عليه الصلاة والسلام: « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله خرجه البخارى فى صحيحه من حديث عمر رضى الله عنه ومن العجائب والغرائب أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد فى حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما

أوجب عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأسًا ولا يرى أنه أتى منكرًا عظيمًا ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين، ومن ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة. ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين: «إثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم إنكم يوم القيامة تبعثون، وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام. فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال واشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الصلاة على النبي ﷺ فهي من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» وقال النبي ﷺ: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا» وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخيرة من كل صلاة وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام،وفي يوم الجمعة وليلتها كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

حكم قراءة البردة

س: ما حكم الكتاب المسمى بالبردة المديح التي تستعمل في الدعاء في وطننا، وهل هذا الكتاب إذا إذا قرأته تثاب أم لا؟ وهل قراءة هذا الكتاب تصل إلى النبي ﷺ كما يقول بعض الناس أم لا؟

جـ- أكثر من قراءة القرآن الكريم ومن ذكر الله بما ثبت من الأذكار عن النبى ﷺ واستغن بذلك عن قراءة البردة ونحوها، فإن التعبد بقراءتها وقراءة أمثالها ونحوها بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفى رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد: وعلى هذا فلا ثواب فى قراءتها بل فى بعض أبياتها شرك أكبر مثل:

يا أكرم الخلق مالى من ألوذ به سواك عندك حلول الحادث العمم

اللجنة الدائمة

حول بعض بدع الصوفية

(فتوى رقم ٨٧٦٠)

أجابت اللجنة الدائمة على سؤال عن الصلوات الواحدية. فأجابت

جـ: أولاً: إن ما يسمى بالصلوات الواحدية وما مهد به لها فيه كذب وكثير من والشرك بالله تعالى والغلو فى رسول الله ﷺ.

١- فمن الكذب ما جاء فى السطر الأخير من القول بأن النبى ﷺ أصل كل موجود، فإنه ﷺ وإن كان أشرف الخلق وأفضل الأنبياء عليهم السلام ليس أصل كل موجود ولا من أجله خلق الخلق بل هو مولود من أبوين كغيره من بنى آدم إلا عيس ابن مريم فإنه لا أب له، وخُلق الخلق لعبادة الله وحده كما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢- ومن البدع فى ذلك قراءة الفاتحة للنبى ﷺ سبع مرات وقراءتها لغوث الزمان وأولياء الله سبع مرات، فإن ذلك لم يثبت عن النبى ﷺ، وقد قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخارى ومسلم مع ما فى ذلك من الشرك فى قراءتها لمن سموه غوث الزمان وأعوانه.

وكذا طلب الصلاة على النبى ﷺ فى كل لمحة ونفس وبعدد معلوماته وفيوضاته وإمداده وتحديدها بمائة مرة بدعة.

ومن البدع الشنيعة ما جاء فى ص٢ من قولهم ﴿ نسألك اللهم بحقه أن تغرقنا فى لجة بحر الوحدة[١] حتى لا نرى ولا نسمع ولا نجد ولا نحس ولا نتحرك ولا نسكن إلا بها . . فإن ذلك القول بوحدة الوجود والتوسل بالنبى ﷺ إلى الله أن يفرقهم فرجتها حتى يغيبوا عن الوجود فلا يكون لهم سمع ولا بصر ولا إحساس إلا بهذه الوحدة، وهذا هو الكفر الفاضح والضلال المبين.

ومن البدع الشركية أيضاً نداؤهم رسول الله ﷺ أن يدركهم واستعانتهم به أن ينظر إليهم نظرة توصلهم إلى الله تعالى وأن يأخذ بأيديهم، يتقربون بهذه الشركيات ونحوها ليزول ما بهم من ضيق وفرقة وتفريج ما بهم من شدة وبلاء ويرددون هذه الكلمات والأبيات الشركية مرات محددة وهيهات هيهات أن يجنى من الشوك العنب وأن يستخرج من الحنظل العسل.

فلينظر العاقل الرشيد كيف شبه عليهم الشيطان حتى وقعوا فى الشرك، وكيف زين لهم سوء عملهم حتى اتخذوه عبادة تقربهم إلى الله استحوذ عليهم الشيطان حتى استفزهم إلى أن يدعو غيرهم إلى العمل بما وقعوا فيه من الشرك والبهتان. رجاء أن يصلوا إلى الحق عن طريق الباطل وإلى الهدى عن طريق الضلال وهيهات هيهات سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

(١) يقصدون ما يسمونه وحدة الوجود وهى عقيدة كفرية مضمونها أن الخالق هو المخلوق وأن المخلوق هو الخالق وأن الخلق هو مظاهر وتجليات لله. وكان الحلاج يقول سبحانى ويقول هو وابن الفارض ما فى الجبة إلا الله وكان محيى الدين بن عربى يقول العبد رب والرب عبد إلى آخر هذا الهذيان تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذا ناتج عن اعتقادهم بوحدة الوجود والحلول والاتحاد وهذه العقيدة مأخوذة من بعض فلاسفة اليونان وأخذها منهم النصارى وغلاة الصوفية وغلاة الشيعة الباطنية الذين كانوا يقولون بألوهية على بن أبى طالب ﷺ والدرزية الذين كانوا يقولون بألوهية الحاكم بأمر الله.

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

س: سؤالي عن ليلة النصف من شعبان هل هذه الآية التي في سورة الدخان (يفرق فيها كل أمر حكيم) هل المقصود بها ليلة النصف من شعبان أم المراد بها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان المبارك. وهل يستحب في ليلة النصف من شعبان العبادة والذكر والقيام وقراءة القرآن وصيام يوم أربعة عشر من شعبان؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد.

جـ: أولاً: الصحيح أن الليلة المذكورة في هذه الآية هي ليلة القدر وليست ليلة النصف من شعبان.

ثانياً: لا يستحب تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيء من العبادة مما ذكرت أو غيره، بل هي كغيرها من الليالي الأخرى وتخصيصها بشيء من العبادات بدعة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

التوسعة في الطعام في عاشوراء

س: في يوم العاشر من المحرم بعض الناس يوسعون الطعام على أهله ويبين الخطباء وفضائله الدينية والدنيوية..

جـ المشروع صيام اليوم العاشر من شهر المحرم مع اليوم التاسع أو الحادي عشر، وإذا حث الخطيب أو المدرس الناس على ذلك وبين فضله فهو خير، أما التوسعة على الأهل في الطعام ذلك اليوم بقصد أن ذلك مما شرع تفضيلاً له فهو بدعة. وما ورد في فضل التوسعة فيه على الأهل من الأحاديث لم يصح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رأى الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز في الاحتفال بليلة النصف من شعبان

وأوضح ﷺ أن كل ما يحدثه الناس وينسونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال، فكله بدعة مردودة على من أحدثه ولو حسن قصده، وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ هذا الأمر.

وهكذا علماء الإسلام بعدهم فانكروا البدع وحذروا منها. وذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة كابن وضاح والطرطوش وأبى شابة وغيرهم. ومن البدع التى أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يوحها بالصيام وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه وقد ورد فى فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها. أما ما ورد فى فضل الصلاة فيها فكله موضع كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم وورد فيها أيضاً آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذى عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة فى فضلها كلها ضعيفة وبعضها موضوع وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب فى كتابه لطائف المعارف وغيره. والأحاديث الضعيفة إنما بعمل بها فى العبادات التى ثبت أصلها بأدلة صحيحة أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام وابن تيمية رحمه الله... وقال بعد كلام: وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله فى كتابه الحوادث والبدع ما نصه: وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها وقيل لابن أبى مليكة إن زياد النميرى يقول: «إن أجر النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وبيده عصا لضربته وكان زياد قاصا انتهى المقصود وقال العلاقة الشوكانى رحمه الله فى الفوائد المجموعة ما نصه:

حديث : يا على من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرة إلا قضى له كل حاجة .. الخ. وهو موضوع وفى ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب مالاً يخفى على إنسان له تمييز فى وضعه ورجاله مجهولون. وقد روى من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل. وقال فى المختصر : « حديث صلاة نصف شعبان باطل، ولابن حبان من حديث على إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها . ضعيف وقال فى اللآلى مائة ركعة فى نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله للديلمى وغيره موضوع وجمهور رواته فى الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء. قال واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع. وأربع عشرة ركعة موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الاحياء[١]. وكذا من المفسرين. وقد رويت صلاة هذه الليلة على انحاء مختلفة كلها موضوعة ولا ينافى هذا رواية الترمذى من حديث عائشة لذهابه ﷺ إلى البقيع ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب فإن الكلام هذا فيه ضعف وانقطاع. كما أن حديث على الذى تقدم ذكره فى قيام ليلها لا ينافى كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه. انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقى « حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه ». وقال الإمام النووى فى كتاب المجموع : « الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب اثنا عشرة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة. هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب[٢] وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغنى بعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف فيه ورقات فى استحبابها فإنه غال فيه.

وقد صنف الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدس كتاباً نفيساً فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد..

---

(١) أبو حامد الغزالى.

(٢) لأبى طالب المكى.

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

وهذه الليلة التى حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت فى الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد فى تعيينها فهو غير ثابت عن النبى ﷺ عند أهل العلم بالحديث ولله الحكمة البالغة فى إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشىء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها، لأن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشىء ولو كان الاحتفال بها أمرًا مشروعًا لبينه الرسول ﷺ للأمة أما بالقول أو بالفعل، ولو وقع شىء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضى الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شىء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا فى شىء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة، مشروعًا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبى ﷺ هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبى ﷺ ولم يكتمه فى شىء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع فى الدين ما لم يأذن به الله. قال سبحانه وتعالى فى كتابه المبين من سورة المائدة ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾. وقال عز وجل فى سورة الشورى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ اهـ.

الفصل الخامس

حكم الشرع فى الخرافة المنسوبة إلى من يسمى بالشيخ أحمد خادم الحرم النبوىَ

يقول الشيخ ابن باز حفظه الله :

. . . فقد أطلعت على كلمة منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحرم النبوى الشريف بعنوان : « هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوى الشريف بعنوان : هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوى الشريف قال فيها : كنت ساهراً ليلة الجمعة اتلوا القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم رأيت صاحب الطلعة البهية رسول الله ﷺ الذى أتى بالآيات القرآنية، وبالأحكام الشريفة رحمة بالعالمين سيدنا محمد ﷺ – فقال : يا شيخ أحمد، قلت لبيك يا رسول الله يا أكرم خلق الله، فقال لى : أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ولم أقدر أن أقابل ربى ولا الملائكة لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصى، ثم قال : فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار، ثم ذكر بعض أشراط الساعة إلى أن قال : فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد، ومن محل إلى محل بنى له قصر فى الجنة ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتى يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيراً أغناه الله أو كان مديوناً قضى الله دينه أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه فى الدنيا والآخرة، وقال : والله العظيم ثلاثاً هذه حقيقة وإن كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر . . هذه خلاصة ما فى هذه الوصية المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولقد سمعنا هذه الوصية المكذوبة مرات كثيرة منذ سنوات متعددة تنشر بين الناس فيما بين وقت وآخر، وتروج بين الكثير من العامة، وفى ألفاظها اختلاف، وكاتبها يقول:

أنه رأى النبى ﷺ فى النوم فحمله هذه الوصية، وفى هذه النشرة الأخيرة التى ذكرناها لك أيها القارى زعم المفترى فيها أنه رأى النبى ﷺ - حين تهيأ للنوم لا فى النوم، فالمعنى أنه رآه يقظة. وزعم هذا المفترى فى هذه الوصية أشياء كثيرة هى من أوضح الكذب وأبين الباطل سأنبهك عليها قريباً فى هذه الكلمة إن شاء الله، ولقد نبهت عليها فى السنوات الماضية وبينت للناس أنها من أوضح الكذب وأبين الباطل، فلما أطلعت على هذه النشرة الأخيرة ترددت فى الكتابة عنها لظهور بطلانها وعظم جرأة مفتريها على الكذب، وما كنت أظن أن بطلانها يروج على من له أدنى بصيرة أو فطرة سليمة، ولكن أخبرنى كثير من الإخوان أنها قد راجت على كثير من الناس وتداولوها بينهم وصدقها بعضهم فمن أجل ذلك رأيت أنه يتعين على احتمالى الكتابة عنها لبيان بطلانها وأنها مفتراة على رسول الله ﷺ حتى لا يغتر بها أحد، ومن تأملها من ذوى العلم والإيمان وذوى الفطرة السليمة والعقل الصحيح عرف أنها مكذوبة وافتراء من وجوه كثيرة، ولقد سألت بعض أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية عن هذه الوصية، فأجابنى بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد وأنه لم يقلها أصلاً، والشيخ أحمد المذكور قد مات من مدة، ولو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور أو من هو أكبر منه زعم أنه رأى النبى ﷺ فى النوم أو اليقظة وأوصاه بهذه الوصية لعلمنا يقينا أنه كاذب أو أن الذى قال له ذلك شيطان وليس هو الرسول ﷺ لوجوه كثيرة، منها أن الرسول ﷺ لا يُرى فى اليقظة بعد وفاته ﷺ ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبى ﷺ فى اليقظة أو أنه يحضر المولد أو ما أشبه ذلك فقد خلط أقبح الخلط ولبس عليه غاية التلبيس ووقع فى خطأ عظيم وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا فى الدنيا كما قال سبحانه وتعالى « ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون فأخبر سبحانه أن بعث الأموات يكون يوم القيامة لا فى الدنيا. ومن قال بخلاف ذلك فهو كذاب كذباً بيناً أو غالط ملبس عليه لم يعرف الحق الذى عرفه السلف الصالح ودرج عليه أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان.

الوجه الثانى. أن الرسول ﷺ لا يقول خلاف الحق لا فى حياته ولا فى وفاته وهذه الوصية تخالف شريعته مخالفة ظاهرة من وجوه كثيرة - كما يأتى -وهو- ﷺ قد يرى فى النوم، ومن رآه فى المنام على صورته الشريفة فقد رآه لأن الشيطان لا يتمثل فى

صورته كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف، ولكن الشأن كل الشأن فى إيمان الرائى وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته، وهل رأى النبى ﷺ فى صورته أو فى غيرها، ولو جاء عن النبى ﷺ حديث قاله فى حياته من غير طريق الثقاة العدول الضابطين لم يعتمد عليه ولم يحتج به وجاء من طريق الثقاة الضابطين ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم وأوثق مخالفة لا يمكن معها الجمع بين الروايتين لكان أحدهما منسوخًا لا يعمل به، والثانى ناسخ يعمل به، حيث أمكن ذلك بشروطه، وإذا لم يمكن ذلك ولم يمكن الجمع وجب أن تطرح رواية من هو أقل حفظًا وأدنى عدالة والحكم عليها بأنها شاذة لا يعمل بها فكيف بوصية لا يعرف صاحبها الذى نقلها عن رسول الله ﷺ ولا تعرف عدالته وأمانته فهى والحالة هذه حقيقة بأن تطرح ولا يلتفت إليها وإن لم يكن بها شىء يخالف الشرع فكيف إذا كانت الوصية مشتملة على أمور كثيرة تدل على بطلانها وأنه مكذوبة على رسول الله ﷺ، ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله، وقد قال النبى ﷺ: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار. وقد قال مفترى هذه الوصية على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وكذب عليه كذبًا صريحًا خطيرًا فما أحراه بهذا الوعيد العظيم وما أحقه به إن لم يبادر بالتوبة وينشر فى الناس أنه قد كذب فى هذه الوصية على رسول الله ﷺ، لأن من نشر باطلاً بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه وتكذيبه لنفسه لقول الله عز وجل: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك ويلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾ فأوضح الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن من كتم شيئًا من الحق لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبيين، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة ببعث رسوله محمد ﷺ، وما أوحى الله من الشرع الكامل ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبيين كما قال عز وجل: «اليوم أكملت لكم دينكم وأعمت عليكم نعمتى.. الآية. ومفترى هذه الوصية قد جاء فى القرن الرابع عشر يربد أن يلبس على الناس دينهم ويشرع لهم دينا جديداً يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعة وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويريد أن يجعل هذه الوصية التى افتراها أعظم من القرآن وأفضل حيث افترى فيها أن من

كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد أو من محل بنى له قصر فى الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة، وهذا من أقبح الكذب ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية وقلة حياء مفتريها وعظم جرأته على الكذب لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد إلى بلد أو من محل إلى محل لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلها من بلد إلى بلد، ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد إلى بلد لم يحرم شفاعة النبى ﷺ إذا كان مؤمنا به تابعًا لشريعته، وهذه الفرية الواحدة فى هذه الوصية تكفى وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها ووقاحته وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من الهدى، وفى هذه الوصية سوى ما ذكر أمور أخرى كلها تدل على بطلانها وكذبها ولو أقسم مفتريها ألف قسم أو أكثر على صحتها ، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال على أنه صادق لم يكن صادقًا ولم تكن صحيحة بل هى والله من أعظم الكذب وأقبح الباطل ونحن نشهد الله سبحانه ومن حضرنا من الملائكة، ومن أطلع على هذه الكتابة من المسلمين شهادة نلقى بها ربنا عز وجل أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله ﷺ أخزى الله من كتبها وعامله بما يستحق، ويدل على كذبها وبطلانها سوى ما تقدم أمور كثيرة، الأول منها قوله فيها: «لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفًا على غير دين الإسلام، لأن هذا من علم الغيب، والرسول ﷺ قد انقطع عنه الوحى بعد وفاته وهو فى حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته لقول الله سبحانه: ﴿**قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب**﴾، الآية، وقوله تعالى: ﴿**قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله**﴾، وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **يزاد رجال عن حوضى يوم القيامة فأقول يا رب أصحابى فيقال لى إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح: «وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم فأنت على كل شىء شهيد.**

الثانى: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية وأنها كذب قوله فيها «من كتبها وكان فقيرًا اغناه الله أو مديونًا قضى الله دينه أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية إلى آخره وهذا من أعظم الكذب وأوضح الدلائل على كذب مفتريها وقلة حيائه من الله ومن عباده لأن هذه الأمور الثلاثة لا تحصل بمجرد كتب القرآن الكريم فكيف

تحصل بهذه الوصية حتى يكتبوها ويتعلقوا بهذا الفضل المزعوم ويدعوا الأسباب التى شرعها الله لعباده وجعلها موصلة إلى الغنى وقضاء الدين ومغفرة لذنوب فنعوذ بالله من أسباب الخذلان وطاعة الهوى والشيطان.

الأمر الثالث من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية قول فيها: ومن لم يكتب من عباد الله اسود وجهه فى الدنيا والآخرة. وهذا أيضًا من أقبح الكذب ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية وكذب مفتريها كيف يجوز فى عقل عاقل ان من لم يكتب هذه الوصية التى جاء بها رجل مجهول فى القرن الرابع عشر يفتريها على رسول الله ﷺ ويزعم أن من لم يكتبها لم يسود وجهه فى الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنيًا بعد الفقر ويسدد الدين بعد تراكمه عليه ومغفور له ما جناه من الذنوب سبحانك هذا بهتان عظيم، وأن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفترى وعظم جراته على الله وقلة حيائه من الله ومن الناس فهؤلاء أمم كثيرة لم يكتبوها فلم تسود وجوههم، وههنا جن غفير لا يحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة فلم يقض دينهم، ولم يزل فقرهم فنعوذ بالله من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه وهو القرآن الكريم فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل وجمل كثيرة من أنواع الكفر سبحان الله ما أحلمه على من أجترأ عليه الكذب.

الأمر الرابع من الأمور الدالة على أن هذه الوصية من أبطل الباطل وأوضح الكذب قوله فيها: «ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ومن كذب بها كفر، وهذا أيضًا من أعظم الجرأة على الكذب ومن أقبح الباطل يدعى هذا الكذاب على الله الفرية وقال غير الحق، إن من صدق بها هو الذى يستحق أن يكون كافرًا لا من كذب بها لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة، ونحن نشهد الله على أنها كذب وأن مفتريها كذاب يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويدخل فى دينهم ما ليس منه والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرنا فانتبهوا أيها القراء والإخوان، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات وأن يكون لها رواج فيما بينكم فإن الحق الحق عليه نور لا يلتبس على طالبه فاطلبوا الحق بدليله واسألوا أهل العلم عما

أشكل عليكم ولا تغتروا بحلف الكذابين فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم على أنه لهما من الناصحين وهو أعظم الخائنين وأكذب الكذابين كما حكى الله عنه ذلك فى سورة الأعراف حيث قال سبحانه ﴿ وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين، فاحذروه واحذروا أتباعه من المغترين فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة والعهود الغادرة والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل، عصمنى الله وإياكم وسائر المسلمين من شر الشياطين وفتن المضلين وزيغ الزائغين وتلبيس أعداء الله المبطلين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويلبسوا على الناس دينهم والله متم نوره وناصر دينه ولو كره أعداء الله من الشياطين وأتباعهم من الكفار والملحدين.

وأما ما ذكره هذا المفترى من ظهور المنكرات فهو أمر واقع، والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا منها غاية التحذير وفيهما الهداية والكفاية ﴾.

وأما ما ذكر عن شروط الساعة فقد أوضحت الأحاديث النبوية ما يكون من أشراط الساعة، وأشار القرآن إلى بعض ذلك..

الباب الثالث عشر

الفصل الأول

محدثات الصحابة فى زمن النبى التى أقرهم عليها

هذه محدثات عملها الصحابة فى زمن النبى ﷺ باجتهادهم فتلقى ذلك ﷺ بالقبول مصحوبًا أحيانًا بالتبشير بالجنة أو يرضا الله واهتمام الملائكة برفعه، أو بافتتاح أبواب السماء له إلى غير ذلك.

١- روى فى الصحيحين من إحداث بلال رضى الله عنه ركعتين عقب كل طهور فاقره ﷺ وبشره بالسبق فى الجنة.

٢- وما رواه البخارى من إحداث خبيب صلاة ركعتين حين قدمته قريش للقتل صبرًا فاقرها ﷺ وكانت بعده سنة.

٣- وما روى فى الصحيحين عن رفاعة بن رافع أن صحابيًا قال: ربنا ولك الحمد عقب قوله ﷺ: «سمع الله لمن حمده» فبشره ﷺ.

٤- وما روى فى مصنف عبد الرزاق والنسائى عن ابن عمر أن صحابيًا جاء والناس فى الصلاة، فلما دخل إلى الصف قال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فبشره ﷺ بأن أبواب السماء فتحت لهن.

٥- وما رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان عن بريدة أن رجلاً دعا فى الصلاة فقال: اللهم إنى اسألك بانى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد لم يلد ولم يولد فقال رسول الله ﷺ: لقد دعا الله باسمه الأعظم.

٦- وما رواه أبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان عن أنس أن رجلاً دعا فى تشهده: «اللهم إنى اسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حى يا قيوم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به اجاب وإذا سئل به أعطى.

٧- وما رواه الترمذى أن رفاعة بن رافع عطس فى صلاة فقال: الحمد لله كثيرًا طيبا

مباركًا كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها».

٨- وما رواه البخارى عن أنس أن صحابيًا كان يقرأ فى صلاته: قل هو الله أحد فى كل ركعة بعد الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة أخرى.

٩- وما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه أن قتادة بن النعمان كان يقتصر فى كل تهجده على قل هو الله أحد لا يزيد عليها محمد ﷺ.

١٠- وما رواه مسلم والنسائى عن جماعة جلسوا يذكرون الله ويحمدونه على ما هداهم للإسلام، وفى رواية النسائى: ومر رسول الله ﷺ عليهم فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أخبرنى أن الله يباهى بهم الملائكة.

١١- وما روى مسلم: «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده.

١٢- روى الشيخان: يقول الله تعالى أنا عند حسن ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، إن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه».

لقد اشتملت هذه الأحاديث عمل الصحابة لها باجتهادهم فى زمنه ﷺ، من أوجه الطاعات والعبادات وتوقيتها وإنشاء ادعية فى الصلاة، وزيادة غير مأثورة على أذكار فى افتتاح الصلاة والاعتدال والتشهد، وعلى الحمد المأنور للعاطس، وتخصيص تلاوة سور فى الصلاة وغيرها، واجتماع على شىء من الخير والذكر فى المسجد، والجهر بالقراءة والأذكار بدون تشويش على المصلى، وغير ذلك مما مدله الصحابة دون أن يسبق من الرسول ﷺ فيها أمر أو فعل إلا الطلب العام من طلب فعل الخير وطلب كثرة الصلاة والسجود، وتلقى رسول الله ﷺ ذلك بالقبول والبشارات.

وبقبول الرسول ﷺ لهذه الأعمال والأقوال من الصحابة صارت سنة لأن هناك من السنن ما يعرف بالسنة التقريرية وهذه منها.

ولكن لا يحتج أحد بهذا فيخترع فى الدين ما ليس له أصل، لأن الدين قد تم وكمل وإقرار الرسول ﷺ لهذه الأعمال والأقوال يجعلها سنة. وهناك بعض الأعمال ردها الرسول ﷺ ولم يقبلها من بعض الصحابة كما سنبين فى الفصل التالى.

الفصل الثانى

أسباب ما رده رسول الله ﷺ

من محدثات الصحابة

لم يرد رسول الله ﷺ مما أحدثوه فى زمنه من عبادة أو خير أو طاعة إلا ما كان مخالفًا لشريعته وهديه، ومنها:

١- أن يكون المحدث غير مشروع بالمرة كالسجود لغير الله. روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أو فى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ لأنه رآهم يسجدون لبطاريقهم فأمره ﷺ أن لا يفعل.

٢- ومن أسباب رفضه أن يكون الحدث مصادراً لنص؟

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام.

٣- ومن أسباب رفضه ﷺ أن يكون الحدث مخالفًا لطريقته كنقل عبادة إلى غير محلها الثابت عنه ﷺ، كمات فعل بنو أمية فى تقديم خطبة العيد على صلاتها حملاً للمصلين على عدم الانصراف عن سماع الخطبة، أو يتجاوز ما حده الشارع كالتغيير فى عدد الركعات.

روى مسلم عن أبى قتادة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس مع الناس، فجلس أبو قتادة فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال أبو قتادة: رأيتك جالسًا والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المجلس فلا يجلس حتى يركع ركعتين». فجلوس أبى قتادة كان باجتهاده على ظن أن جلوسه مع النبى ﷺ للتعلم منه أولى من صلاة ركعتين» فرد عليه الرسول ﷺ اجتهاده وأعلمه أن التحية أولاً.

٤- ومن أسباب رفضه ﷺ أن يترتب على فعل الحدث مفسدة كضياع الحقوق الأخرى الواجبة للجسم والزوجة والأولاد والمجتمع والجهاد ونحو ذلك.

روى أبو داود الطيالسى كما فى المطالب العالية لابن حجر أن رسول الله ﷺ افتقد

رجلاً من الصحابة فأرسل فى طلبه فقال الرجل: إنى أردت أن أخلو لعبادة ربى فاعتزل النساء، قال: فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثًا، ولصبر ساعة فى مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين سنة.

فالإنكار كان لما فى فعل الصحابى من مفسدة ضياع واجب الجهاد.

وقد ورد أيضًا: «إن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا، فاعط كل ذى حق حقه».

وقد دل الحديث على عدم التكلف فى العبادة بما يترتب عليه ضياع حقوق أخرى عاجلة أو آجلة كان يترتب على الانقطاع للعبادة ترك الجهاد مثلاً وترك الجمعة والجماعات كما يشير إليه لفظ «افتقده» الواردة فى الحديث.

٥- أو أن يكون الحدث ليس من العبادة ومما يتأذى منه الإنسان ولو مآلا بما لم يرد بمشروعته كتاب أو سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ونذر القيام والقعود فليس فى ذلك طاعة لله و،لا ينعقد به النذر.

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلاً يقال له أبو إسرائيل: نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ويصوم فقال ﷺ: مروة فليتكلم وليستظل وليتم صومه».

ويؤخذ من الحديث أنه ﷺ رفض ما كان غير قربة لما فيه من تعذيب النفس، وقبل ما كان قربة شرعية وهو الصيام فأمر بإتمامه.

٦- أو أن يكون الحدث من نفل الطاعة ولكن يلحق بسببه مشقة بالغة بالإنسان، فقد روى البخارى قصة رجل كان يصوم فى السفر حتى أنهكه الصبام، ورآه النبى ﷺ وقد ظلل عليه فسأل عنه فقيل: صائم. فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام فى السفر».

والنهى هنا ليس رفضًا لأجل العبادة فإن رسول الله ﷺ صام فى السفر، وكذلك من الصحابة من كان يصوم فى السفر، ومن كان يفطر ولا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، ولكن إذا بلغ بالمسافر الجهد ما بلغ بصاحب الحدث كان الفطر فى حقه أفضل رفقًا بالناس. فالنهى لمن يشق عليه الصيام فى السفر مشقة بالغة. وفى الحديث إرشاد إلى أن الطاعة قد تخرج عن البر إذا أضرت بالإنسان بل قد تحرم.

٧- أو أن يرى صاحب الحدث ان عمله أفضل من عمل الرسول ﷺ فيكره لذلك رخصة الرسول ﷺ .

روى مسلم عن عائشة رضى الله عنهم قالت : ترخص النبى ﷺ إناس، فكرهو ذلك فقام ﷺ خطيباً فقال : « ما بال رجال يبلغهم عن أمر ترخصت فيه فكرهوه » .

وروى الشيخان ان ثلاثة رهط تقالوا عبادة رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : انا أصلى الليل أبداً ولا انام . وقال الآخر : وانا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر، وقال الثالث : وانا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فقال ﷺ : « إنى لاخشاكم لله، وأنفاكم له ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » . وليس فى الحديث رفض للإكثار من العبادة وإنما فيهما ما يشعر بأن أصحاب الحدث قد رأوا أن عملهم أفضل من عمل الرسول ﷺ فبالغ ﷺ فى الإنكار على ما وقر فى نفوسهم من كراهتهم لرخصة رسول الله ﷺ .

٨- أو أن يكون الحدث قربة ولكن غيره أفضل منه أو أيسر .

أخرج الترمذى والحاكم وصحح السيوطى إسناده عن صفية أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال : لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت فقالت : علمنى . قال : « سبحان الله عد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على أمرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل : سبحان الله عدد ما خلق فى السماء، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .

٩- أو أن يكون الغرض من ملاحظته ﷺ على الحدث الإرشاد إلى الرفق بالنفس أو الإشفاق والرحمة أو خشية أن يؤدى ذلك إلى السآمة والملل المؤديان إلى الترك الكلى أو الإنتكاس إلى المعاصى، وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم صاحبه عليه، ويكره ما فيه تشدد ورهبانية خشية العجز عن الاستمرار أو ضياع الحقوق الواجبة أو بما يضربه ويتأذى منه دون أن يكون المراد رد أى عبادة أو خير أو طاعة .

فقد جاء فى حديث أحمد عن عبد الله بن عمر قال : ذكر عند النبى ﷺ : تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل عمل شره فمن كانت فترته إلى اقتصاد فنعم ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصى فأولئك هم الهالكون .

وروى ابن حبان فى صحيحه كما هو فى موارد الظمآن » أن خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون دخلت على عائشة وهى بذة الهيئة، فسألتها عائشة : ما شأنك ؟ قالت : زوجى عثمان يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبى ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له، فلقى عثمان فقال : « إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك فىَّ إسوة فوالله إنى لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده .

وجاء فى قصة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها أنها نصبت جيلاً لتهجدها تتعلق به إذا نعست فقال ﷺ : حلوة ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد .

وروى فى الصحيحن عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال : « من هذه؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال : مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .

وروى البخارى ومسلم أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : صم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر إلى أن قال : فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود وهو أعدل الصيام .

قال عبد الله بعد ما كبر سنه : « وددت أنى قبلت رخصة نبى الله ﷺ .

١٠- أو أن يكون اعتراضه ﷺ على الحدث : ردهم إلى الاقتصاد فى العبادة وعدم التشديد فيها كلما تعمق المتعمقون .

روى البخارى أن النبى ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم، قالوا : إنك تواصل . قال : لست مثلكم أبيت أُطعم وأُسقى، فلما أبوا واصل بهم، ثم رأوا الهلال فقال ﷺ : « لو مد الشهر لو اصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم » .

الفصل الثالث

شروط العمل بالحديث الضعيف

فى «التقريب للإمام النووى وشرحه «التدريب» للحافظ السيوطى «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه، فى غير صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

وذلك فى القصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام.

وممن نقل عنه ذلك أحمد بن حنبل، وابن مهدى، وابن المبارك، وسفيان، وابن سيد الناس، وابن الصلاح، والنووى، والقرافى، والسخاوى، وزكريا الأنصارى، وابن حجر، والسيوطى، وعلى القارئ، وابن الهمام، واشترط ابن الصلاح أن يكون ذلك فى الفضائل، وذكر شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى شروطًا لذلك منها:

١- أ يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحسن غلطه.

٢- وأن يندرج تحت أصل معمول به.

٣- وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

قال السيوطى فى «التدريب»: وهذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وقيل: لا يجوز مطلقًا قاله أبو بكر بن العربى وقيل: يعمل به مطلقًا وعزى ذلك إلى أبى داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من قول الرجال، أى إن الاحتجاج به عند عدم وجود غيره مقدم على الاجتهاد والقياس.

قال ابن عبد البر فى «جامع العلم» والحجة فى الإسناد إنما تقتضى فى الأحكام وفى الحلال والحرام.

وقال: تسامح العلماء قديمًا فى رواتها عن كل أحد ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم فى أحاديث الأحكام، وما شرطوه هو أن يندرج تحت أصل عام، فزعم البعض أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مخالفًا لما ذكره علماء الحديث والأصول والفقه فكلهم يجوز العمل به بشروطه، وإنما الخلاف فى الاحتجاج به.

بل أن أحمد ومعه رجال مذهبه يرتبون الأحكام عليه، وأحمد ورد الضعيف فى مسنده وأصحاب السنن وضعوها على الأبواب فى كتبهم، وذلك يقتضى الاحتجاج به لا مجرد العمل، وكان النسائى وهو من المتشددين لا يترك من الضعفاء إلا من اتفق على ضعفه.

ولم ينقل عن أحد القول بمنع العمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن فى سنده كذاب ولا متهم بكذب، وإذ اندرج تحت أصل عام، وقد عملوا بالضعيف إذا كان للاحتياط عملاً أو تركًا، واحتجوا به الندب والكراهة احتياطًا.

وذهب ابن الهمام إلى أنه يثبت به الاستحباب وأشار إليه النووى وابن حجر المكى وتوسع فى القول به والعمل به اللكنوى فى ظفر الأمانى شرح خلاصة الجرجانى، وذكر ذلك الخطيب فى الكفاية، وابن عدى فى مقدمة الكمال.

وما نقل عن الحافظ أبى بكر بن العربى من منع العمل به قد خالف مسلكه فقد قال فى شرح الترمذى: روى أبو عيسى حديث مجهولاً إن شئت شمَّته وإن شئت فلا «قال: وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد.

فهذا صريح فى استحباب العمل به فى الفضائل وربما كان منعه هو منع الاحتجاج به لا مجرد العمل.

وابن تيمية يورد الضعيف فى الفضائل، كما صنع ذلك فى كتابه «الكلم الطيب ومثله تلميذه ابن القيم فى كتبه.

الفصل الرابع

الرأى المذموم والرأى الممدوح

كل رأى لا يستند إلى أصل شرعى عام أو خاص هو من الرأى المذموم، وما ورد عن النبى ﷺ، أو الصحابة والتابعين من ذم الرأى محمول على الرأى الذى لا مستند له فى أصول الشريعة أو استند إليها استناداً غير معتبر شرعًا كرأى من ليس متأهلاً للاجتهاد ومن قصر فى النظر فى المآخذ الشرعية.

أما الرأى الصحيح المقبول فهو الرأى المستند إلى استدلال واستنباط من النصوص، ومنه اجتهاد القياس المستند إلى نص معين فإنه حجة واسم الرأى كثيرًا ما يقع على هذا المعنى.

قال ابن القيم:

الرأى الصحيح أربعة أنواع:

أولاً: رأى الصحابة لما شاهدوا من التنزيل وعرفوا من التأويل وفهموا فى مقاصد الشريعة، فإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذ بقوله.

ثانيًا: الرأى الذى تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم قال: ومن سداد الرأى أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وكانت النازلة إذا نزلت بعمر رضى الله عنه جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى.

ثالثًا: الرأى المستند إلى استدلال واستنباط من النصوص، اهـ.

والمراد الأخذ بدلالة النصوص من جهة فهم معانيها حسب قواعد العربية، أو من جهة ترجيحها حسب قواعد الأصول، أو من جهة تحقيق مناطها وهو تطبيق علة الحكم المعروفة بنص أو إجماع أو يعتبرهما على الجزئيات المماثلة.

رابعًا: الرأى الذى يكون بعد فقدان النصوص وفقدان ما أثر عن الصحابة من فتاوى، فيجتهد رأيًا أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقضية أصحابه.

ومن هذا اجتهاد القياس المستند إلى نص معين، وهو يتوقف أولاً على إيجاد علة الحكم بما يسمى تخريج المناط وتنقيحه ومن هذا الباب قياس الشبه كقوله ﷺ: أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ جوابًا لمن قال: أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر.

ومن هذا الباب الاجتهاد المتعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد، أى استنباط الحكم بواسطة تطبيقها على الواقعة.

ما سكت عنه الشارع لا مؤاخذة فيه

١- جاء فى البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ انه قال: دعونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذ امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم».

٢- وجاء فى حديث البزار والطبرانى بسنديهما عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا: «وما كان ربك نسيا».

٣- وجاء فى حديث الدارقطنى بسنده عن أبى ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» اهـ.

فالحرام ما ورد نص بتحريمه أو دلت الشريعة على تحريمة باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف، والفرض ما دلت الشريعة على فرضيته، والمسكوت عنه على العفو إلا أن يرد حكم بشأنه من نص أو إجماع أو استنباط باحد طرق الاستنباط المعتبرة عند الفقهاء.

الفصل الخامس

ما اختلف الفقهاء فى حلة وحرمته لا زجر فيه

من آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن القائم بهذا الشأن ينبغى أن ينهى عن المنكرات المجمع على أنها كذلك ولا ينصرف إلى النهى عما اختلف فيه العلماء من المسائل الاجتهادية فذلك اشتغال بالانتصار لاجتهاده وشخصه، ومحاربة لما يقابلها من الاجتهادات الأخرى، وإن إثارة المسائل الخلافية فى الفروع تفرق ولا تجمع، وتوجب التراشق بالتبديع والتضليل.

وقد اختلف الأئمة فى كثير من المسائل الاجتهادية وهم جميعًا على الهدى ما دام الاختلاف لا عن هوى أو شهوة، ولا عن مخالفة نص أو إجماع أو قياس جلى - غير معارضة بمثلها أو أقوى منها - إذا المجتهدون قد أدوا ما عليهم ببذل الجهد وما فى الوسع.

١- قال ابن العربى[١] فى القواصم: إن العالم لا ينضج حتى يترفع عن العصبية المذهبية».

٢- وقال سفيان الثورى: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه».

وقال أيضًا كما رواه الخطيب البغدادى: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخوانى أن يأخذ به».

٣- وفى «الآداب الشرعية لابن مفلح قال أحمد من رواية المروزى عنه: «لا ينبغى للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشتد عليهم.

٤- وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم: «ليس للمفتى ولا للقاضى أن يفرض رأيه على من خالفه إذا لم يخالف نصًا ولا إجماعًا أو قياسًا جليًا».

---

(١) هو القاضى أبو بكر ابن العربى المفسر الفقيه.

د- وفى جامع بيان العلم لابن عبد البر عن القاسم بن محمد[١] فى القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به قال: «إن قرأت فلك فى أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك فى أصحاب رسول الله ﷺ أسوة».

٦- ونقل عن يحيى بن سعيد أنه قال: «ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه».

٧- وفى «الإنصاف فى بيان الاختلاف» لولى الله الدهلوى: «قد كان من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، وفيهم من يسر، وكان منهم من يقنت فى الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والحجامة والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار، ومنهم من لا يرى ذلك فى بأسًا، ومع ذلك كله لم يمنع أحد منهم أن يصلى خلف الآخر كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأئمة آخرون يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم، ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سرًا ولا جهرًا، وصلى الرشيد إمامًا وقد احتجم فضل أبو يوسف خلفه ولم بعد الصلاة، مع أن الحجامة عنده تنقص الوضوء.

وكان أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه؟

قال: كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب اشارة إلى أنهما لا يريان الوضوء من خروج الدم.

٨- وقال ابن قدامة فى كتابه (الروضة) فى أصول الفقه: «إن للمفتى إذا استفتى وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتى فله أن يحيله إلى من عنده سعة».

وهذا يعنى أن للمفتى ان يدله على من يخالفه فى القول إذا كان فى فتواه سعة، لأنه لا ضرر من الخلاف فى المسائل الاجتهادية، حيث أنه خلاف فى أفهام الرجال.

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة.

وينبغى للمرء أن لا يقدم على تخطئة الآخرين إلا بعد نظر عميق وأناة طويلة وعلم كامل.

هذا وإن بحث المرء عن زلات العلماء وتتبع السقطات هو ديدن[١] مريض الصدر سيئ الطوية[٢] إلا إذا كان الخطأ فاحشًا. وللحرص على أحكام الله يجب أن يجتنب مازل فيه العالم إذا وضحت الزلة وضوحًا بيننا ولا يكون الغرض فى ذلك هو مجرد التجريح.

وكذلك يجب تتبع من اشتهر بزلاته فى أمور العقيدة وفيما أجمع عليه العلماء من أحكام إذ جاء فى الحديث موقوفًا ومرفوعًا من رواية البيهقى والديلمى والطبرانى وابن ماجة فى كشف الخفاء للعجلوثى: «أشد ما أتخوف على أمتى ثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم» اهـ.

وقال عمر رضى الله عنه «زلة العالم تهدم الإسلام.

وكم من علماء لهم مكانتهم فيما يحسنون من علوم فلما خاضوا فيما لا يحسنون جاؤوا بالقواصم»[٣].

---

(١) عادة.

(٢) النية.

(٣) قصم: كسر وحطم.

الفصل السادس

ميزان نبوى للدلالة على الخطأ والصواب

من عجز عن استقصاء البحث وإدراك الصواب فإن الشارع لم يتركنا هملاً، بل وضع في أيدى غير المتأهلين للبحث والحجاج ميزانا لا يختل إذا اختلفت الأهواء وافترقت الأمة تبين لنا أنه إذا أجمع العلماء على شيء كان ما خالفهم هوى وضلالاً كما بين أنهم إذا اختلفوا كان الصواب والرشاد مع رأى الكثرة من العلماء، كما بين أن المخالفين لهؤلاء يكونون قلة.

١- فروى أبو نعيم والحاكم وابن مسنده ومن طريقة الضياء المقدس فى المختارة عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ابداً، وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ فى النار. كذا فى كشف الخفاء ص٥٠، وكذا هو عند الترمذى.

٢- وروى عبد من حميد وابن ماجة عن أنس رضى الله رفعه: «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم كذا فى كنز العمال [جـ١ ص١٨) وكشف الخفاء جـ[٢ ص٣٥٠] قال فى «كشف الخفاء جـ٢ ص٣٩٠: «إن مثل ذلك روى عن ابن عباس مرفوعاً كما فى مستدرك الحاكم. وفى تخريج الحافظ ابن حجر فى مسند الفردوس.

٣- وروى الترمذى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد».

٤- وروى الطبرانى عن زنجة بن شريح: «يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض».

وأحاديث التمسك بالجماعة فى الصحيح أشهر من أن تذكر، والمراد بالسواد الأعظم فى الروايات السابقة سواد علماء أمته ﷺ، لأن العلماء هم أهل الحل والعقد والاستنباط والإفتاء.. ورأيهم بموجب هذه الروايات مظنة الصواب، والتشكيك فى صواب الكثرة بسرد آيات وأحاديث - إن أكثر من فى الأرض ضالون فإنما مورد تلك النصوص هو كثرة الكفار فى الأرض وقلة المؤمنين بها.

وما زعم أن الصواب يكون فى جانب الكثرة المطلقة من كفار ومؤمنين، ولكن الصواب مع السواد الأعظم من علماء هذه الأمة المحمدية المؤمنة، وأن الباطل يكون فيمن شذ عنهم وقد جاء الأحاديث تأمر بالتمسك بالجماعة، والتحذير من الشذوذ عنها بعمومها، وأحاديث تأمر بالدعوة إلى اتباع السواد الأعظم عند الاختلاف.

الفصل السابع

بدع اخترعها الصوفية

١- سماع الغناء والموسيقى

٢- الوسوسة فى الطهارة.

٣- اعتزال الناس فى الأربطة والخنقاوات.

٤- التجرد عن الأموال ثم سؤال الناس.

٥- لبس المرقعات.

٦- ترك الطعام وشرب الماء البارد لمدد طويلة حتى اصيبوا بالوساوس والماليخوليا.

٧- ترك الجمع والجماعات والترهب وترك الزواج.

٨- الذكر المحدث بألفاظ مبتدعة شركية مع الرقص.

٩- مؤاخاة النساء والخلوة بهن بحجة الباسهن الخرقة.

١٠- لبس الخرفة واقتسامها.

١١- ترك التداوى.

١٢- التخشع وطأطأة الرأس

١٣- السفر ودخول الفلاة بغير زاد.

١٤- التعرض للهلاك ولقاء السباع.

١٥- التشاغل عن العلم وترك مجالسة العلماء ومعاداة الفقه وترك حفظ القرآن.

١٦- دفنهم كتب العلم وإلقائها فى الماء.

١٧- التفسير الباطنى والإشارى للقرآن.

١٨- القول بالشطح وادعاؤهم ما ليس لهم من منازل فى الآخرة وإدعاء القدرة على إطفاء النار يوم القيامة.

١٩- إدعاؤهم سقوط التكليف عنهم.

وهذه بدع صدرت من طوائف منهم من القدماء وما زال لها آثار حتى الآن من التفسير الباطنى والقول بوحدة الوجود والحلول والاتحاد إلا من رحم الله.

وهذه البدع مذكورة فى كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزى(١).

---

(١) هو العلامة ابن الجوزى من علماء أهل السنة [illegible] فقيه واعظ كتب فى مختلف فنون العلم وكان من العلماء الأفذاذ والأئمة الأعلام - رحمه الله -

اصـدارات المـؤلـف

١- عجائب الكلام .
٢- الإسراء والمعراج .
٣- عودة إلى طب الأعشاب .
٤- الترغيب فى مكارم الأخلاق .
٥- موعظة الموت .
٦- الوجيز فى علم التجويد .
٧- مخلوقات عجيبة .
٨- خصال وأعمال يحبها الله ورسوله .
٩- التحذير من الكبر وآفات اللسان .
١٠- أخبار يأجوج ومأجوج .
١١- كيف تكلم الموتى .
١٢- عجائب خلق السموات والأرض .
١٣- الأخبار الدقيقة فى بدء الخليقة .

تحت الطبع

١- ١٥ قصة من أخبار الفصحاء والظرفاء .
٢- تراجم الأقدمين والمحدثين .
٣- الحيوان فى العلم والسنة والقرآن .
٤- حقيقة الصوفية .
٥- هذا هو الإيمان .
٦- أركان الإسلام والأسرة فى الفقه الإسلامى .
٧- ثلاثة على الطريق .
٨- علامات الساعة الصغرى والكبرى .
٩- فتن إبليس .
١٠- لزوم السنة .
١١- ذكر الله .
١٢- جمع الحسنات .... وغيرها .

الفهرست

الموضوع الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه



اقرأ فى هذا الكتاب

- تعريف البدع.
- ذم البدع.
- البدع الحقيقية والإضافية.
- الفرق بين البدع والمصالح المرسلة.
- أمثلة لبعض البدع - بدع فى المساجد - بدع فى شعبان - فى رجب - قراءة البردة - فى عاشوراء - الرد على الوصية الكاذبة - الرأى المذموم والممدوح ميزان للدلالة على الصواب والخطأ - بدع اخترعها الصوفية وغير ذلك من أمور العقيدة، وبيان أثر البدع فى الأخلاق والمعاملات والعقيدة وتأثيرها السيئ فى الأمة. مع فتاوى كبار العلماء.
- كتاب يهم كل مسلم. من إصدارات مكتبة القاهرة للكاتب والمفكر الإسلامى الشيخ/ بكر محمد إبراهيم.